



اسم المقال: الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد

اسم الكاتب: م. عباس حكمت فرمان الدرگزلي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1064>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 09:58 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد

Political Crime under the New International System

الكلمة المفتاحية : الجريمة السياسية، النظام العالمي، الجديد.

Keywords: Political Crime, New International System.

م. عباس حكمت فرمان الدركلي
كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية
Lecturer. Abbas H. Farman Al-drkzli
College of Law and Political Sciences - Iraqi University
E-mail: abasshekmat@gmail.com

ملخص البحث

تعد الجريمة السياسية من الجرائم ذات الاتصال الوثيق بالرأي العام هذا الرأي الذي كان له أكبر تأثير في تحديد مفهومها والسياسة الجنائية المتبعة بشأنها من مجتمع إلى آخر، حتى داخل المجتمع الواحد عبر مراحل تطوره المختلفة والجريمة السياسية مفهوم تولد معاصراً لقيام الدولة بمفهومها الحديث والجريمة السياسية تمثل عدواناً على مصلحة سياسية عامة تتمثل في انتصار لعقيدة معينة أو لفكرة سياسية معينة وقد تتناول بالعدوان مصالح أخرى تعد من قبيل المصالح الخاصة التي يحميها النظام الجنائي وتبدو صبغتها السياسية بصورة نسبية وبالتالي فإن الجرائم السياسية تمثل الاعتداء على أحد العناصر السياسية التي تتكون منها الدولة والاعتداء على الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين متى ما ارتكب هذا الاعتداء بقصد إحداث آثار سياسية أو ترتيب هذه الآثار. والجرائم السياسية قد تكون جرائم سياسية بحتة وتمثل الاعتداء الذي يمس كيان الدولة وهي أفعال تمرد سياسي موجه ضد الدولة نفسها، وقد تكون الجرائم نسبية وهي الجرائم التي تكون صبغتها السياسية غير واضحة، وهناك الجرائم السياسية المرتبطة بجرائم عادية، وأن الإجرام السياسي هو سمة عصر مليء بالأفكار والتغييرات وأن هذا النوع من الجرائم له الأسباب الخاصة المؤدية إليه ومن هذه الأسباب قد تكون سياسية كالحكم الدكتاتوري أو الإرهاب السياسي للفريق الحاكم وعدم التداول السلمي للسلطة الذي يعد من سمات النظام الدكتاتوري من بين الأسباب وكذلك السيطرة على سلطات الدولة وكذلك يعد إرهاب الدولة الذي تمارسه ضد مواطنيها من أهم الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم السياسية كرد فعل لهذه السياسات وتعد العوامل الاقتصادية من العوامل ذات الصلة في تفسير الإجرام السياسي كالبطالة والفقر كما يمثل الفساد المالي في نظام الحكم في الدول الأقل ديمقراطية افة كبرى تجر وراءها العديد من صور الفساد السياسي ومن ثم الجرائم السياسية، كما تساهم العوامل الاجتماعية والثقافية بشكل كبير في دفع الإجرام السياسي ويعد الدين من العوامل الاجتماعية المؤثرة في الإجرام السياسي وهو الذي يدفع إلى ارتكاب بعض الجرائم السياسية وإحداث الفتن بين أبناء البلد

الواحد كما يعد التعليم من العوامل المسببة للإجرام السياسي ويعد التنوع بين الثقافات التي تعتبر العمليات الإرهابية أحد صوره وأسبابه من أهم العوامل المؤدية إلى الإجرام السياسي، وتختلف الجرائم السياسية وأنواعها وصورها باختلاف التشريعات الجنائية للدولة فما يعد جريمة سياسية في بلد ما لا يعد كذلك في آخر ولكنها على الرغم من هذا الاختلاف إلا أنها تكاد تتفق على أن كل فعل يرتكب بباط سياسي أو لتحقيق اغراض أو غايات سياسية أو تقع على الحقوق السياسية ثابتة ومنصوص عليها دستورياً تعد جريمة سياسية وإن اختلفت في العقوبات المفروضة عليها.

المقدمة

تعد الجريمة السياسية من أقدم الجرائم التي عرفها الإنسان حيث تمتد جذور هذه الجريمة إلى مجتمع القبيلة حين عرف الإنسان أهمية الانتماء إلى جماعة باعتبارها أدواته في حفظ أمنه وسلامته بما يضمن له البقاء، ارتبط مفهوم الجريمة السياسية ارتباطاً وثيقاً بأشكال الجماعة وتطورها السياسي والاقتصادي والثقافي عبر الأزمنة المختلفة ومن مجتمع إلى آخر حتى ترسخت داخل الإنسان الحديث مفاهيم القومية والحرية والديمقراطية والدولة والمؤسسات وما لبثت أن وصلت إلى قمة نضجها حتى ادرك الإنسان المعاصر مفهوم الجماعة الدولية والاهداف التي تصبوا إليها من خلال تحقيق العدالة على صعيد المجتمع الدولي، فأبت الجريمة السياسية في الوقت المعاصر أن تتفوق في مفاهيمها التقليدية واصبح هناك أشكال جديدة من الإجرام لا بد أن تجد لها متسعاً من المكان تحت مظلة الإجرام السياسي وتجد لها نصيباً من انطباق أحكامه ولا شك أن للجريمة السياسية أثراً تتعدى مجرد العدوان على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية المقصودة مباشرة، بل أن أثارها عميقة متشعبة في كافة جوانب حياة الإنسان المعاصر، فقد تتجاوز الفرد لتتناول المؤسسات والمصالح الاستراتيجية للدولة، وتعبّر اثارها الحدود السياسية للدولة الواحدة لتصيب مجموع العدالة الدولية والإنسانية، والجريمة السياسية وإن كانت قد عرفت من حيث مضمونها في جميع الأزمنة والعصور إلا أن مصطلح الجريمة السياسية قد ولد معاصراً لقيام الدولة بمفهومها الحديث وقد كان للإسراف في عقاب المجرمين السياسيين بأشد العقوبات واستخدام الاساليب الوحشية في تنفيذ تلك العقوبات أثره في خلق جو من التسامح تجاه مرتكبي تلك الجرائم لدى الرأي العام، الذي اصبح ينظر إلى هذه الجرائم باعتبارها مجردة من كل المعاني المشينة والمخزية، فالمجرم الذي تدفعه إلى الإجرام بواعث دينية وشخصية هو مجرم يستحق العقاب، أما المجرم الذي تحركه البواعث النزيهة المجردة من الاثرة الشخصية، وهو الأمر الذي افترضه الرأي العام لدى المجرم السياسي، فلا يمكن قبول عقابه بقسوة مفرطة. وهكذا فإن الرأي العام قد اضفى على مرتكبي الجرائم السياسية الطابع النبيل، فالمجرم السياسي هو

إنسان يؤمن بفكرة يعتقد فيها خير المجتمع ويعرض حياته للخطر من اجل نصره المبادئ والقيم وصالح المواطنين. والجريمة السياسية هي جريمة حتمية الوجود طالما بقي الإنسان معمرًا على وجه الارض طالما يعيش مع غيره في ظل نظام تحدده سلطة اعلى في المجتمع وتحرض على فرضه وهي حتمية أيضاً طالما يتولى مقاليد الحكم في الدولة اناس وهم بشر عرضة للصواب والخطأ ومع ذلك يضعون انفسهم فوق مستوى المساءلة ويغلقون كل منافذ الديمقراطية السليمة ويلجمون كل صوت يعارض، فالإجرام السياسي هو وليد الديمقراطية، كما أنه نتاج نشوة السلطة لمن قابح فيها أو من يسعى إلى الوصول إليها.

أما عن أهمية الموضوع فإن له أهمية كبرى في وقتنا الحاضر، فقد لعبت هذه الجريمة دوراً مزدوجاً لدى العديد من بلدان العالم فما تنتهجه بعض الحكومات من انتهاك للحقوق والحريات الدستورية للمواطنين واستخدامها للوسائل القمعية التعسفية كان له دور بارز في خلق العديد من الجرائم السياسية، بل ولها دور في ظهور الثورات التي اطاحت بأنظمة الحكم الدكتاتورية واسقاط الدستور كرد فعل طبيعي على تلك السياسات القمعية، فالجريمة السياسية هي الجريمة الالهة في مصير الشعوب تستحق البحث ووضع الحلول سعياً وراء مواجهتها بما يكفل للمجتمعات استقرارها.

ومشكلة البحث في الجريمة السياسية تكمن في تساؤل هام هل الجريمة السياسية تستحق سياسة جنائية وعقابية مشددة أم متسامحة وأي سياسة يجب اتباعها لمواجهة اخطار الجريمة وحماية المجتمع، فإذا نظرنا إلى المشكلة من زاوية أن مرتكب الجريمة السياسية يسعى إلى مصلحة عامة تهدف إلى تحرير ابناء وطنه من الظلم والاضطهاد أو من حكم استشرى فيه الفساد فهذا الشخص ممن يستحق سياسة عقابية قوامها الرفق والتسامح أما إذا نظرنا إلى المشكلة باعتبار مرتكب الجريمة يسعى إلى تحقيق مكاسب خاصة شخصية أو مطامع خاصة تتمثل في البقاء في الحكم رغم الإرادة الشعبية المعارضة فهذا مما يستوجب معاملته بالشدة والمواجهة العقابية الحاسمة، فأى السياستين أولى بالاتباع وأي مفهوم يجمع بين هاتين الصورتين من الإجرام السياسي دون التفريط بالعدالة.

أما عن خطة البحث فقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث سنتناول في المبحث الأول ماهية الجريمة السياسية وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الجريمة السياسية أما المطلب الثاني سنخصصه لتمييز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية أما المطلب الثالث سوف نخصصه لدراسة العوامل المؤثرة في الإجرام السياسي، أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة أركان الجريمة السياسية وقد قسمناه إلى مطلبين سوف نتناول في المطلب الأول منه الركن المادي للجريمة السياسية أما المطلب الثاني سوف نخصصه لدراسة الركن المعنوي (القصد الجنائي) للجريمة السياسية، أما المبحث الثالث سنخصصه لبحث صور الجريمة السياسية وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب سوف نخصص المطلب الأول منه لبحث جريمة الشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة أما المطلب الثاني سوف نبحث فيه جريمة المؤامرة أما المطلب الثالث سوف نتناول فيه جريمة العصيان المسلح.

المبحث الأول

ماهية الجريمة السياسية

يعد تحديد ماهية الجريمة السياسية من أهم جوانب هذا البحث وهي مسألة ليست بالأمر الهين أو المطاع بل هي من الأمور الصعبة البالغة التعقيد والتي بذل الفقه فيها جهوداً ضخمة ورغم ذلك لم يصل فيها إلى مفهوم قانوني حاسم وتكمن أهمية مفهوم الجريمة السياسية في الآثار التي تترتب عليه في القانون الداخلي وأيضاً بالنسبة للعلاقات الدولية والمتعلقة بمبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية. وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول مفهوم الجريمة السياسية والمطلب الثاني سنخصصه لدراسة تمييز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية، أما المطلب الثالث سوف نخصصه لدراسة العوامل المؤثرة في الإجرام السياسي.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة السياسية

إن تحديد مفهوم الجريمة السياسية فيه شيء من الصعوبة لأنه يتطلب وبالضرورة أن يتضمن حقوق وحرّيات الأفراد بالإضافة إلى حق السلطة في المحافظة على هيبتها وإرساء قواعد الأمن والنظام وهذه الأمور ليست من الأمور السهلة التي يمكن استيعابها بإعطاء تعريف جامع لها بحيث لا يكون هناك مساس بأي حق من هذه الحقوق لذلك نجد هناك ثلاثة اتجاهات سادت في تعريف الجريمة السياسية فالأول يذهب إلى إعطاء مفهوم للجريمة السياسية وفقاً للمفهوم الموضوعي وهو المفهوم الأساس الأول الذي اعتمد في تحديد الجريمة السياسية وإنزال العقوبة بالمجرم الذي يرتكب الجريمة منذ بدء نشوء أنظمة الحكم ولقد شاع هذا المفهوم بصورة كبيرة عندما سادت أنظمة الحكم الاستبدادية^(١). ويستند أصحاب هذا المفهوم كقاعدة عامة على الطبيعة المكونة للمحل الذي وقعت عليه هذه الجريمة، وقد انقسم أصحاب هذا المفهوم إلى اتجاهين اتجاه يقتصر على حالة واحدة

من حالات محل الجريمة لينطلق منها في تعريف الجريمة السياسية ويمكن تسميتها (بالإتجاه الجزئي)، بينما الإتجاه الآخر اتسم بالشمولية أي أنه أورد تعاريف تضم الحالة الأخرى من حالات محل الجريمة والتي تشكل بدورها الجريمة السياسية والتي يمكن تسميتها (بالإتجاه العام). فأصحاب الإتجاه الجزئي يتخذ من الحقوق السياسية للدولة فقط منطلقاً لتعريف الجريمة السياسية لذلك فإن كل اعتداء ينصب على هذه الحقوق يمثل في نظرهم هذه الجريمة فقد عرفها (جارسون) أن الجريمة تكتسب الصفة السياسية إذا ما وجهت ضد الحكومة على أساس أنها السلطة العامة أو صاحبة القوة السياسية التي تقوم بالمحافظة على الأمن والنظام في البلاد من الداخل والخارج^(٢). وبين الفقيه الألماني (فون بار) بأن الفعل يكتسب الصفة السياسية إذا هدف إلى قلب نظام الحكم أو مؤسسات الدولة أو نظامها^(٣). وعرفها (غارو) بأنها تلك الجريمة التي ترمي بصورة لا تقبل الشك (مطلقاً) إلى هدم أو تغيير النظام السياسي في بعض مكوناته أو كلها^(٤). كما ذهب الفقيه (روكس) إلى أن الإجرام السياسي هو إجرام لا يوجه ضد المجتمع باعتبار أن هذا المجتمع مالكاً لأموال أو حقوق ولا حتى ضد فرد من أفرادهِ حتى وأن مارس هذا الفرد وظيفة عامة وإنما اتخذ هذا الإجرام الصفة السياسية باعتباره موجه ضد المجتمع (بصفة أمة) وضد الشكل الدستوري الذي ارتضاه وضد المؤسسات العامة^(٥). وبالتمعن والنظر في هذه التعاريف التي أوردها اصحاب الإتجاه الجزئي نجد أنها تعرف الجريمة السياسية في نطاق محصور وضيق من غير أن يمتد الاعتداء الذي يمثل الجريمة السياسية خارجه وبالتالي فإنها تمثل جانب من محل الجريمة السياسية أي أنها لم تكن شاملة في تعريفها لهذه الجريمة وفقاً للمفهوم الموضوعي ونتيجة لهذا النقص ظهر اتجاه عام ضم حقوق الدولة السياسية إلى جانب حقوق الأفراد السياسية وبناءً على ذلك فقد ذكر الفقيه الألماني (فون ليست) أن الإجرام السياسي بمجمله أفعال توجه ضد حقوق المجتمع السياسية أو هي تلك الأفعال الموجهة ضد حقوق المواطنين السياسية^(٦). وقد أخذ بهذا الإتجاه القانون الدولي لتوحيد قانون العقوبات في دورة انعقاده في كوبنهاغن في عام ١٩٣٥ حيث عرف الجريمة السياسية بأنها الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها لوظائفها أو

ضد الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون^(٧). وهناك من يعرفها بأنها الجريمة التي تقع عدوانا على نظام الدولة وشكل الحكومات ونظام السلطات وحقوق المواطنين^(٨). ولقد وجهت لأصحاب المفهوم الموضوعي عدة انتقادات على أسس مختلفة فمن جانب قيل في نقده أنه متزمت بعض الشيء ويتمسك بالجريمة دون النظر إلى الفاعل^(٩)، كما أنه لم ينظر إلى ما يصاحب هذه الجريمة وما يقتضيها^(١٠). لذلك فهو لا ينظر إلى الجريمة إلا من زاوية واحدة وهي الركن المادي فقط^(١١). ومن هذا الجانب جاء إغفاله للركن المعنوي الذي يمثل الخلجات الموجودة في نفس الجاني بالرغم من نبل هذه الخلجات وشرفها وسمو غايتها^(١٢). ونتيجة لإهمال هذه البواعث تترتب نتائج خطيرة على مفهوم الجريمة السياسية مثل اعتبار الجاسوس أو العميل مجرمًا سياسيًا مما يستوجب أن تشمل امتيازات المجرم السياسي الذي يجب أن يكون بعيداً عنها^(١٣).

أما الإتجاه الآخر في تحديد مفهوم الجريمة السياسية فهو المفهوم الشخصي الذي ظهر ابتداءً من منتصف القرن التاسع عشر ونتيجة لما ساد من دعوة للإصلاح القانوني عامة ولمعاملة مرتكبي الجريمة السياسية بشيء من اللين على وجه الخصوص باعتبار أن الفرد عندما يرتكب الجريمة تتحكم به مجموعة عوامل ذاتية وخارجية مما يتطلب أخذ هذه العوامل بنظر الاعتبار وخاصة العوامل الذاتية التي دفعت المجرم السياسي لارتكاب جريمته^(١٤) لذلك نجد أن هذا المفهوم يركز على اتجاه مغاير للاتجاه الذي قام عليه المفهوم الموضوعي فهو يأخذ من بواعث الشخص وما انساق وراءه من مشاعر أساساً لتحديد وفقاً لها صفة الجريمة.

ويلاحظ أن أصحاب هذا الرأي رغم اتفاقهم على ما موجود في نفس الجاني من خلجات ومشاعر لتعريف الجريمة السياسية إلا أن الآراء قد تعددت في تحديد أساس تلك المشاعر التي تسبغ على الجريمة الصفة السياسية فهناك فريق اعتمد الدافع لارتكاب الجريمة باعتبار أن هذا الدافع يمثل الإحساس المباشر الأول الذي يدفع الشخص على ارتكاب الجريمة باعتباره السبب الفعال أو العلة الرئيسية التي حملت الفاعل على اقتراح نشاطه الإجرامي^(١٥). وهناك من يعرفها بأنها الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي^(١٦). وقد عرفها

الفقيه (روسل) بأنها الجريمة التي يحمل الفاعل على ارتكابها باعث أو دافع سياسي^(١٧). وعلى الرغم من الحجج التي تقدم بها اصحاب هذا الإتجاه عن إيرادهم لتعاريفهم إلا أن هذا الإتجاه لم يصمد أمام الانتقادات التي وجهت إليه ومنها أن الدافع لا يصلح أن يكون ركناً من أركان الجريمة بصورة عامة ومنها الجريمة السياسية، كما أنه يؤخذ عليه أنه يوسع من نطاق الجريمة السياسية وبالتالي يكون من السهل أن تندرج في حدودها جميع الجرائم العادية بمجرد الادعاء من أن الدافع على الجريمة كان سياسياً^(١٨). وقد اتجه فريق آخر ممن يستندون على المفهوم الشخصي إلى تعريف الجريمة السياسية من خلال الهدف أو الغرض الذي قصده الفاعل من جريمته وعولوا عليه في تحديد الجريمة السياسية، وهنا يجب أن نلاحظ أن هذا الإتجاه لا يقصد به تعريف هذه الجريمة وفقاً لمحل الجريمة ذاتها لأن ذلك يؤدي إلى الالتباس مع تعريف الجريمة السياسية وفقاً للمفهوم الموضوعي وإنما يقصد به الغاية القصوى التي توخاها الجاني من جريمته لذلك فقد ذهب الفقيه (هوزيوس) إلى أن خصائص الجريمة السياسية أن الفعل يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مهاجمة الدولة ومؤسساتها أو نظمها بحيث يجوز أن ترتدي هذه المهاجمة طابع المقاومة^(١٩). وهناك من يعرفها بأنها الجريمة التي يكون الباعث أو الغرض فيها محاولة تغيير النظام السياسي أو تبديله أو قلبه^(٢٠). وقد تعرض هذا المعيار إلى نقد بذات الانتقادات التي وجهت إلى المعيار السابق. وقد ظهر فريق ثالث ضمن المفهوم الشخصي جمع بين الاتجاهين السابقين محاولاً تلافي عيوبهما وهذا الجمع قد تم أما بصورة اشتراط توافر الدافع والغرض معاً أو توافر احدهما مع الاعتراف بالثاني وإن لم يتحقق وهذا ما ذهب إليه الفقيه (بلانش) فقد عرف الجريمة السياسية بأنه (تكون الجريمة سياسية إذا كان الدافع أو الغرض منها سياسي)^(٢١). وكذلك عرفها آخرون بأنها الجريمة التي تقترب وتكون السياسة هي الغرض والدافع إليها^(٢٢). أما الإتجاه الثالث في تحديد مفهوم الجريمة السياسية هو وفقاً للمفهوم المزدوج وقد ظهر هذا الإتجاه نتيجة لما شاب المفهومين السابقين (الموضوعي والشخصي) من قصور في تعريف الجريمة السياسية ومن أجل تلافي ما وجه لهما من نقد ويقوم هذا المفهوم على اتخاذ

كلا المفهومين السابقين أساساً في تعريف الجريمة السياسية ولكن يجب أن لا يفهم من أن هذا المفهوم يشترط لتعريف الجريمة السياسية توافر الحالة الموضوعية والحالة الشخصية معاً وإنما يتطلب قيام أي من المفهومين السابقين سواء الشخصي منها أم الموضوعي وبطبقه على الواقعة التي تبرز امامه أي أنه يكتفي في تعريفه للجريمة السياسية إذا تحققت بالفعل متطلبات المفهوم الشخصي أو متطلبات المفهوم الموضوعي، وهذا يخالف ما يعتقده البعض من أن تعريف الجريمة السياسية يجب أن يتوافر فيه المفهوم الشخصي والموضوعي معاً^(٢٣).

ويعرفها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية)^(٢٤). ومن هذا التعريف نلاحظ بأن المشرع العراقي قد أخذ بالمفهومين معاً فالجريمة السياسية في نظره تلك التي ترتكب بباعث سياسي أو تلك التي تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ورغم أن المشرع العراقي قد سلك هذا المسلك في تعريف الجريمة السياسية فإن هذا لا يعني أنه يشترط أن ترتكب هذه الجريمة بباعث سياسي وتقع على الحقوق السياسية سواء كانت عامة أو فردية في أن واحد، وإنما تتحقق في نظره سواء كان الباعث على ارتكابها سياسياً أو أن الحقوق التي وقعت عليها الجريمة ومستها سياسية، أما اشتراط توافر هذين المفهومين معاً في تعريف الجريمة السياسية فهو بعيد عن متبغى الشارع العراقي. وهذا ما أيدته محكمة التمييز في قراراتها إذ نصت على أن (الجريمة السياسية هي التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية)^(٢٥). بمعنى أن محكمة التمييز عندما بينت مفهوم الجريمة السياسية في حكمها لم تزيد أو تنقص عما جاء في قانون العقوبات.

والحقيقة أن المفهوم الذي سار عليه المشرع العراقي في تعريف الجريمة السياسية يحمد عليه لأنه يمكن من خلاله احتواء حالات الجريمة السياسية واخراج الجرائم التي اتفق الفقه الحديث على اخراجها من عداد الجرائم السياسية وتلافي القصور الناجم من تعريف الجريمة السياسية وفق المفهوم الشخصي والموضوعي.

وقد أخذ بهذا المفهوم كل من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة (١٩٤٩) فقد نص على أن (الجرائم السياسية هي الجرائم التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لواعز أناني دنيء) وهذا التعريف يشابه التعريف الذي أخذ به المشرع اللبناني في تعريفه للجريمة السياسية^(٢٦).

وعليه يمكن تعريف الجريمة السياسية بأنها اعتداء على أحد العناصر السياسية المكونة للدولة، والاعتداء على الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين متى ما ارتكب هذا الاعتداء بقصد احداث آثار سياسية أو كان من شأنه ترتيب هذه الآثار.

المطلب الثاني : تمييز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية

قد تشكل الجريمة السياسية عدواناً على مصلحة سياسية عامة تتمثل في انتصار لعقيدة أو فكرة سياسية معينة دون الاعتداء على المصالح الخاصة وهو ما يطلق عليه الجرائم السياسية البحتة، إلا أن الجريمة السياسية ليست بهذه البساطة في كل اشكالها بل ثمة انواع من الجرائم السياسية التي تتناول بالعدوان مصالح أخرى تعتبر من قبيل المصالح الخاصة التي يحميها النظام الجنائي وتبدو صبغتها السياسية غير واضحة ويطلق عليها الجرائم السياسية النسبية^(٢٧). وهي تشكل في الأصل جرائم عادية ترتبط بجرائم سياسية ارتباط وثيق، كما يوجد نوع آخر من الجرائم يطلق عليه اصطلاح الجريمة السياسية المرتبطة ويحيط الشك بالتكليف الصحيح لهذه الجرائم وما إذا كانت الصفة السياسية تغلب عليها أم أن صفتها العادية هي الغالبة^(٢٨).

فجرائم النوع الأول (الجرائم السياسية البحتة) يرى بعض الفقه بأنها أفعال موجهة ضد الدولة والتي لا تحتوي على أي عنصر من عناصر الجريمة العادية أو هي أفعال تمرد سياسي موجه ضد الدولة نفسها وهذه الافعال تؤثر في المصلحة العامة وليس في الحقوق الخاصة ومن امثلتها الخيانة والتجسس والتمرد وجرائم النشر السياسي والجرائم الانتخابية^(٢٩).

فالجريمة السياسية البحتة هي كل اعتداء يمس كيان الدولة داخلياً وخارجياً وهذا لا خلاف عليه بين انصار المذهب الشخصي والموضوعي ولكن الخلاف هنا بالنسبة لبعض الجرائم مثل جرائم الخيانة والتجسس (من جهة الخارج) والجرائم الاجتماعية كجرائم الفوضوية والشيعوية (من جهة الداخل) هل تعتبر جرائم سياسية أم أنها تعتبر من جرائم القانون العام أي عادية^(٣٠).

فبالنسبة لجريمة الخيانة والتجسس فإن الفقه يفرق بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس باعتبار عنصر الولاء أو الانتماء الوطني في مرتكب الجريمة، فمرتكب جريمة الخيانة يكون من مواطني الدولة التي ترتكب الجريمة عدواناً على المصلحة المحمية فيها، أما التجسس فهو يأتي من اجنبي لذلك عرفت جريمة الخيانة بأنها الجريمة التي تقع من مواطن بهدف مساعدة دولة اجنبية على حساب دولته^(٣١). وعرفت جريمة التجسس بأنها الحصول أو محاولة الحصول على معلومات تعد سرية أو حيوية للأمن القومي أو الدفاع القومي للدولة لحساب دولة أخرى^(٣٢). ويثور السؤال هل تعتبر جرائم الخيانة والتجسس من الجرائم السياسية أم من الجرائم العادية، فقد ذهب آخرون إلى عدم اعتبار جرائم الخيانة والتجسس من الجرائم السياسية ذلك لما تتضمنه هذه الجرائم من خسة وحقارة في القصد فمرتكب هذه الجرائم تجرد من كل قصد شريف أو عاطفة نبيلة تلك المزايا التي يتميز بها المجرم السياسي إذ تمثل هذه الجرائم خروجاً على قيمة الانتماء^(٣٣). ويذهب الآخرون إلى اعتبار جرائم الخيانة والتجسس من الجرائم السياسية البحتة وذلك باعتبار أن الجريمة ينقصها العناصر الأساسية للجريمة العامة من حيث أن مرتكب الجريمة يتصرف على أساس معتقداته بمفرده أو أنه أداة أو عامل لفكرة أو حركة سياسية أو دينية ولأنه لا يرتكب جريمة عامة ينتج عنها ضرر خاص^(٣٤). ويتجه أغلب الفقه إلى نزع الصفة السياسية عن هذا النوع من الجرائم مما يترتب عليه اعتبارها ضمن جرائم القانون العام أي جرائم عادية والتي يجوز التسليم فيها^(٣٥). وهذا الإتجاه أخذ به المشرع العراقي وأعدّها من الجرائم العادية وهو ما نص عليه في المواد (من ١٦٤ إلى ١٩٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، وبهذا الإتجاه أخذ

أيضاً المشرع المصري واعتبر جرائم التجسس والخيانة من الجرائم العادية ولا تندرج ضمن مفهوم الجرائم السياسية^(٣٦). أما بشأن الجرائم الإجتماعية التي يكون الاعتداء فيها موجهاً ضد النظام الإجتماعي أو الاقتصادي وليس ضد الشكل الحكومي أو الوضع السياسي في الدولة فحسب كجرائم الفوضوية أو جرائم الدعاية الشيوعية فهذه الجرائم لا توجه ضد دولة محددة ولا تهدد شكلاً معيناً من الحكومات وإنما يصيب أذاها التنظيم الإجتماعي بأسره في كل الدول المتمدينة والنظم الاقتصادية في العالم^(٣٧). والفوضويون في أصل عقيدتهم احرار ولكنهم احرار غلاة يؤمنون بالخير يتفجر من صميم فطرة الإنسان الصالحة وبحرية الفرد المطلقة لا يحدها قيد ولا تقيدها سلطة ويعتبرون الدولة يداً تنتقم وفماً يلتقم واداة ظلم واضطهاد تستخدمها أقلية من الطبقة الحاكمة لاستغلال الكثرة من الرعية وتتوسل الفوضوية في تحقيق مبادئها بث الدعوة بالأقوال عن طريق الخطابة والكتابة ولكنها تلجأ أيضاً إلى ما يسميها اقطابها بالدعوة عن طريق الافعال وذلك باقتراف سلسلة من الجرائم الخطيرة الرامية إلى نشر الذعر واضعاف الروح المعنوية وترويع أجهزة الدولة وتقويض دعائم النظام السياسي والاجتماعي الراهن^(٣٨). أما الشيوعية فهي أن كانت تتشابه مع الفوضوية في ابتغاء كل منهما تحقيق مجتمع انساني تنتفي فيه الطبقات وتعدم فيه الحاجة إلى وجود الدولة ولكنها تختلف عن الفوضوية في أن الشيوعية ترى أنه لا بد من الاستيلاء على مقاليد الحكم أولاً واستخدام اجهزة الدولة ذاتها في القضاء على الطبقات فتضمّر الدولة شيئاً فشيئاً حتى تموت وتنطفئ شمعتها فالدولة نظام غير مرغوب فيه ولكنها وسيلة مؤقتة لبلوغ غاية وهي تطبيق النظام الشيوعي وزوال طبقات المجتمع^(٣٩). ويرى بعض الفقه أنه من الجائز ادخال هذه الجرائم في دائرة الجرائم السياسية لأنها أشبه ما تكون بالجرائم السياسية البحتة حيث أن الاعتداء فيها يكون موجهاً إلى أسس النظام السياسي في الدولة كما أن مرتكبي هذا النوع من الجرائم ينساقون إليها تحت تأثير باعث ذي صفة عامة وبدوافع خالية من أية اثرة أو مصلحة شخصية سعياً وراء تحقيق اغراض سياسية تتمثل في الاصلاح السياسي والاجتماعي الخالص من وجهة نظرهم^(٤٠). ويذهب الرأي الغالب إلى اخراج الجرائم الإجتماعية (الفوضوية والشيوعية) من

نطاق الجرائم السياسية واعتبارها من جرائم القانون العام وذلك لخطورة الوسائل التي يستخدمها مرتكبو هذه الجرائم من اجل تحقيق اهدافهم السياسية كالقتل المقصود والتسميم وبتتر الاعضاء وكذلك الجنايات الواقعة على الأموال بوسائل الاحراق أو الاغراق أو التفجير وكذلك أن الجرائم الإجتماعية لا تؤدي دولة واحدة دون أخرى ولكنها تنسف قواعد المجتمع المتمدن من اساسها^(٤١). وقد استبعد قانون العقوبات اللبناني والسوري الجرائم الإجتماعية من الجرائم السياسية واعتبرها جرائم عادية^(٤٢). كما أن مؤتمر المحامين العرب المنعقد في بغداد عام ١٩٥٨ استبعد الجرائم الفوضوية من نطاق الجرائم السياسية ولو كان الباعث عليها سياسياً^(٤٣).

أما جرائم النوع الثاني فهي الجرائم السياسية النسبية المركبة (المختلطة) فأنها تعتبر تعدد معنوي أو صوري للجرائم فهي تتمثل في وحدة السلوك وتعدد النتائج ولذلك فإن التعدد الصوري أو المعنوي يتوافر كلما ترتب على السلوك الواحد أكثر من نتيجة يعتد بها المشرع قانوناً ويستوي في ذلك أن تكون النتائج متماثلة أو مختلفة، وقد عرف الفقه الجريمة السياسية المركبة أو المختلطة بأنها الجريمة التي يقع فيها الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي^(٤٤). ومن امثلتها التقليدية الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد الوزراء بغية احداث تغيير في النظام السياسي في الدولة وغير ذلك من الجرائم العادية لغاية سياسية بحتة. كما عرفها كل من (فيدال ومانبول وغارو) بأنها جريمة واحدة من حيث عنصرها المادي ولكنها تمس في أن واحد النظام السياسي ومصلحة خاصة^(٤٥). وقد وجه النقد إلى تعريف الجريمة السياسية المركبة فحواه أن هذا التعريف واسع جداً لأنه لو طبق على سعته فإنه سوف يشمل جرائم سياسية بحتة مثل إهانة رئيس الدولة أو أحد الوزراء وأن الأخذ بهذا التعريف يؤدي إلى التداخل بين الجريمة السياسية البحتة والمركبة^(٤٦). وهنا يثار التساؤل هل الجريمة المركبة تدخل في نطاق الجرائم السياسية أم تخرج منها وخاصة فيما يتعلق بجرائم الاغتيال السياسي والجرائم الإرهابية ؟ انقسم الفقه الجنائي للرد على هذا التساؤل فهناك من يرى بأن جرائم الاغتيال السياسي تعتبر من الجرائم السياسية المركبة ذلك أنه بالنظر إلى محل الاعتداء

فهو اعتداء على حق الإنسان في الحياة كما أنه بالنظر إلى هدف الجاني منها فإنه يهدف إلى تغيير النظام السياسي أو تعديله ممثلاً بقتل الشخصية السياسية التي تعبر عن الجهاز السياسي في الدولة ويرى أنصار المذهب الشخصي بأن الجريمة المركبة يجب أن ينظر إليها من ناحية باعث الجاني على الجريمة وهدفه منها دون النظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه في الجريمة وطبقاً لهذا ف جرائم الاغتيالات السياسية هي جرائم سياسية مادام الهدف منها سياسي حيث أن الاعتداء في حقيقته ليس موجهاً ضد ممثل الدولة ك فرد ولكنه موجه ضده كجهاز من اجهزة نظام الحكم السياسي ممثلاً في شخصه^(٤٧). أما انصار المذهب الموضوعي فكان لهم رأي آخر فمعيار تمييز الجريمة لديهم هو موضوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه فيها، فلا يهم الباعث النبيل أو الهدف الشريف الذي يسعى الجاني لتحقيقه من وراء الاغتيال، فيجب أن ينظر إلى طبيعة محل الاعتداء وهو حق الحياة ويعتبرون مرتكبيها مجرمون عاديين^(٤٨). ولقد حاول الفقيه (اورتولان) أن يجمع بين الرأيين المتعارضين في الجريمة السياسية المركبة (المختلطة) في جرائم الاغتيالات ووضع نظريته التي اطلق عليها نظرية الرجحان^(٤٩). وتعني هذه النظرية أنه إذا كانت الجريمة المركبة تتضمن الاعتداء بالفعل الواحد على نوعين من المصالح المحمية قانوناً، مصلحة سياسية تتعلق بالنظام السياسي في الدولة والأخرى مصلحة خاصة تتعلق بالقانون العام فإن على القاضي أن يبحث في العنصرين العام والسياسي ويرجح المصلحة الغالبة فإذا كانت المصلحة الغالبة من القانون العام فإن الجريمة عادية أما إذا كانت من النظام السياسي فإن الجريمة سياسية وذلك حسب ظروف كل قضية وملاساتها على حدة^(٥٠). وقد وجه لنظرية الرجحان العديد من أوجه النقد ومنها أن النظرية لم تضع قواعد عامة ثابتة لحل مشكلة الجريمة السياسية المركبة (المختلطة) حلاً نهائياً وحاسماً وإنما اكتفت بإحالة أمر تقدير صفتها السياسية أو العادية على القضاء، كذلك القول بنظرية الرجحان من شأنه أن يوكل للقضاء حرية التعبير عن موقف الدولة السياسي حيال المشكلة المطروحة عليها وهذا حل يكاد يكون اقرب إلى السياسة منه إلى القانون، كما تبيح هذه النظرية ترجيح إحدى الصفتين على الأخرى وهي بذلك تمحو عن الواقعة الصفة الراجعة فلا

يعود لها أي أثر في التجريم والعقاب وهذا أمر يناهض الحقيقة والواقع^(٥١) إلا أن الرأي الغالب في الفقه قد أخذ بالمذهب الموضوعي في اعتبار جرائم الاغتيالات جرائم عادية وليست سياسية لأنها تشكل عدواناً على حق الحياة الذي يسمو على أي حق آخر^(٥٢). وقد اتضح هذا الموقف على الصعيد التشريعي لأول مرة عندما أقر البرلمان البلجيكي في عام (١٨٢٢) نصاً مقتضاه (لا يعتبر الاعتداء على شخص رئيس حكومة دولة أجنبية أو أحد أفراد عائلته جريمة سياسية أو فعلاً مرتبطاً بها)^(٥٣). كما استقر القضاء الفرنسي الحديث على استبعاد الاعتداء على حياة رئيس الدولة من عداد الجرائم السياسية^(٥٤). كما أن المشرع العراقي قد نص صراحة على أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة لا يعد من الجرائم السياسية بل تعتبر من الجرائم العادية^(٥٥).

أما فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية كنوع من الجرائم السياسية المركبة ويقصد بجرائم الإرهاب هي الجرائم التي تبعث الذعر وتنشأ خطراً عاماً يهدد عدداً غير محدد من الأشخاص وتعتمد على أساليب وحشية لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف^(٥٦). وعادة ما يستخدم الإرهاب العنف المنظم لتحقيق غرض أو هدف سياسي، وهذا العنف المنظم ينطوي على طوائف متعددة من الاعمال تتمثل في احتجاز الرهائن واختطاف اشخاص خاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات في أماكن تجمع المدنيين، أو وسائل النقل العام والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة (خطف الطائرات) والتي يقع اغلبها لبواعث سياسية لذا تعتبر حسب رأي انصار المذهب الشخصي للجريمة السياسية من الجرائم النسبية المختلطة، ولكن بعد أن انتشرت هذه الافعال واصبحت ظاهرة عالمية اتجهت الجهود الفكرية والمؤتمرات الدولية والمواثيق إلى اخراج هذه الافعال من نطاق الجرائم السياسية واعتبارها من الجرائم العادية مهما كان الباعث أو الدافع عليها^(٥٧). وقد أخذ بهذا الإتجاه قانون العقوبات العراقي عندما نص صراحة إلى أن الجرائم الإرهابية لا تعد من الجرائم السياسية بل جرائم عادية وذلك في نص المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات، كما أخذ قانون العقوبات المصري بهذا الإتجاه وذلك في القانون رقم (٩٧) لسنة (١٩٩٢)، فالجرائم

الإرهابية تعطى هذا الوصف متى ما كان ارتكابها بغرض الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في ارتكابها.

أما النوع الثالث من الجرائم السياسية فهي الجرائم العادية المرتبطة بجريمة سياسية وتسمى الجرائم السياسية النسبية المرتبطة وهنا تعتبر من حالات التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم وتتصل فيها الجريمة العادية بالجريمة السياسية بصلة السببية، فالتعدد المادي أو الحقيقي للجرائم هو تعدد السلوك وتعدد النتائج ولكن السؤال الذي يثار هل تندمج الجريمة العادية بالجريمة السياسية بحيث يعم الوصف السياسي جميع الوقائع الاجرامية ويستفيد الجاني من المميزات الممنوحة للمجرمين السياسيين أم لا؟ ومن الامثلة التقليدية التي يمكن من خلالها أن تقرب إلى الذهن هذا النوع من الجرائم المرتبطة جرائم التمرد المسلح وسرقة محل الأسلحة لاستعماله في اغراض سياسية^(٥٨). وقد انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات بهذا الشأن اتجاه يرى أنه من الضروري أن يفك الارتباط القائم بين الجريمة العادية والجريمة السياسية في مثل هذا الحال وأن يفصل بينهما بحيث تصبح كل منهما مستقلة عن الأخرى في الصعيد الداخلي بحيث يغدو من الجائر على الصعيد الدولي أن يسلم الجاني من اجل اقتراه الجريمة العادية المرتبطة بجريمة سياسية شريطة أن تقتصر محاكمته بعد التسليم على وقائع الجريمة العادية وحدها دون الجريمة السياسية ويسمى هذا الأسلوب بأسلوب الفصل^(٥٩). وقد وجهت لهذا الأسلوب العديد من الانتقادات منها أن هذا الرأي لا يعبأ بالارتباط أو التلازم القائم بين الجريمتين وهذا الارتباط الذي يجعل من وقائعهما وحدة واحدة لا يجوز تجزئتها^(٦٠). وكذلك أن هذا الأسلوب غير مقبول من الناحية العملية فكيف تجبر الدولة المسلمة للمتهم من الدولة الطالبة على محاكمته عن جزء فقط من الجريمة دون الجزء الأخر وكيف يتسنى للقاضي النظر في بعض الوقائع دون التأثير بالوقائع الأخرى أو بالرأي العام الذي قد يرى أن تشدد العقوبة^(٦١). ونتيجة لهذه الانتقادات ظهر اتجاه آخر من الفقه بنظرية تناقض الرأي القاضي بالفصل بين الجرائم العادية والسياسية ونادى هذا الفريق بإضفاء الصفة السياسية على جميع الجرائم العادية المرتبطة بجريمة سياسية بحيث يستفيد الجاني من

المميزات الممنوحة لفصيلة المجرمين السياسيين وبحيث يحق له اللجوء السياسي ولا يجوز تسليمه طالما ارتكب الجريمة العادية في حالة ثورة أو تمرد أو عصيان مسلح أو اضطراب سياسي عام^(٦٢). وقد طبق هذا المبدأ عملياً من قبل القضاء الانكليزي عندما أخذ به في قضية مشهورة وهي المعروفة بقضية (كاستيوني) عام (١٨٩٠) حيث طبقت المحكمة الاقليمية تحت مفهوم الخروج عن السلطة والتمرد، حيث ارتكبت جريمة قتل اثناء تمرد الجماهير وهجومها على مقر الحكومة في لوجانو بسويسرا، وقد اعتبرت المحكمة الاقليمية جريمة القتل ذات طابع سياسي بالنظر لوقوعها اثناء اضطراب سياسي على الرغم من عدم وجود ضغينة بين المتهم والمجنى عليه^(٦٣). وقد وجهت العديد من اوجه النقد لهذا الإتجاه ومنها أن الاخذ به على اطلاقه قد يفضي إلى نتائج لا يجوز قبولها ولاسيما على الصعيد الدولي في موضوع التسليم وذلك لأنه يربط الجرائم السياسية النسبية ومنها المرتبطة بحركات العصيان والتمرد وهو من جهة أخرى يمنح حق اللجوء السياسي لمرتكبي الجرائم المقترفة خلال هذا العصيان أو الاضطراب العام مهما بلغت خطورتها ووحشيتها ومن ثم فهو يوسع من نطاق الجرائم النسبية أياً كانت خطورتها^(٦٤). ونتيجة للانتقادات التي وجهت للرأي السابق ظهر اتجاه أو نظرية تحاول حل هذا الاشكال سميت بنظرية (الانطباق على عادات وقوانين الحرب) وأساس هذه النظرية هو التماثل بين الحرب الدولية والحرب الاهلية والعصيان والتمرد المسلح فكل الافعال التي تبيحها الحرب الدولية وتعتبر مشروعة تكون كذلك مشروعة في الحرب الاهلية والعصيان المسلح وتعتبر جميعها سياسية ويتمتع مرتكبها بالمميزات التي يتمتع بها المجرم السياسي داخلياً ودولياً، أما الافعال التي لا تقرها الحرب الدولية فأنها تبقى جرائم عادية ولا يحق لمرتكبها أن يتذرع بأن جريمته سياسية ويتخذ من ذلك وسيلة للهرب من العقاب على جرائمه^(٦٥). ولم تسلم هذه النظرية من النقد ولعل من أهم اوجه النقد أن هذه النظرية تضع حلاً جزئياً بالنسبة للجرائم السياسية المرتبطة حيث أنها لا تعبأ إلا بالجرائم التي ترتكب اثناء صراع مسلح أو ثورة ولا تعبأ بالأفعال التي ترتبط بجريمة سياسية في غير هذه الظروف^(٦٦). كما أن الحرب الدولية أمر والحرب الاهلية أمر آخر ولا

يمكن أن يكون بينهما مماثلة تامة أو انطباق كامل وأن كثير من الافعال التي لا تبيحها القواعد المطبقة في الحرب الدولية ولا يمكن تفاديها في الحرب الاهلية، ويعاب على هذه النظرية أن تحديد ما إذا كانت الافعال مطابقة لعادات وقوانين الحرب من عدمه متروك لسلطة الطرف المنتصر في الصراع الداخلي وهذا يؤدي بدوره إلى التعسف في محاكمتهم^(٦٧). وامام هذه الانتقادات فقد جرت دراسات فقهية تهدف إلى تلافي النقص في قاعدة الانطباق على قوانين واعراف الحرب ويرى البعض^(٦٨) أن خير هذه الحلول هو ما توصل إليه الفقهاء الجزائري والدولي وما اقره معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في جنيف عام (١٨٩٢) حيث ورد في المادة الثالثة من مقررات الدورة (لا يجوز التسليم من اجل الافعال الضرورية التي ترتكب اثناء عصيان أو حرب اهلية من كلا الطرفين المتصارعين دفاعاً عن قضيته ما لم تكن هذه الافعال ممنوعة في قوانين الحرب ومعتبرة من اعمال البربرية البشعة) ومن خلال النص يتضح بأنه لا يكفي أن تكون الجرائم التي تقع اثناء عصيان مدني أو حرب اهلية مطابقة لقوانين الحرب لكي يصح نعتها بالجرائم السياسية بل ينبغي فوق ذلك أن تشكل (افعالاً ضرورية) وهو ما يعني الافعال المعتبرة وسائل في اطار العصيان المدني أو الحرب الاهلية^(٦٩). كما نصت المادة الثانية من مقررات معهد القانون الدولي في ذات الدورة المنعقدة في جنيف (١٨٩٢) على أن (ما لم تكن هذه الجرائم المرتبطة غير متناسبة مع الهدف السياسي الذي يسعى إليه فاعلها) ويستخلص من هذا النص أن ثمة معيار اضافي يحدد الجرائم المرتبطة وهو (معيار التناسب) ويعني أنه يمتنع التسليم متى ما كانت جريمة القانون العام (المرتبطة بالجريمة السياسية وسيلة (مناسبة) للهدف السياسي الذي يبتغيه مرتكبها، أما إذا كانت مثل هذه الجريمة تمثل وسيلة خطيرة لبلوغ الهدف السياسي فأنها تبقى على وصفها الاصلي جريمة عادية^(٧٠). وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية في بادئ الامر ولكن نظرتة قد تغيرت بصدور قانون (٩) (مارس ٢٠٠٤) الذي عدل كثيراً من احكام التسليم إذ جاءت نصوص المواد (٦٩٦) وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والمنظمة حالياً لأحكام التسليم خالية من الاشارة إلى الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية وبالتالي فإن مثل هذه

الجرائم لم تعد تلحق بالجرائم السياسية^(٧١). وقد أخذ قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة (١٩٤٣) بما استقر عليه معهد القانون الدولي بشأن الجرائم المرتبطة حيث اعتبرت المادة (١٩٧) منه أن الجرائم المركبة أو الملازمة لجريمة سياسية مالم تكن من اشد الجنايات خطورة من حيث الحق العام والاخلاق، كما أخذ قانون العقوبات السوري بذات النظرية وذلك في المادة (٢/١٩٦) على أن الجرائم المركبة أو المتلازمة المقترفة في خلال عصيان أو حرب اهلية لا تعد سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولا تكون من اعمال البربرية أو التخريب^(٧٢). أما في العراق فيلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص على هذه الجريمة أو يبين حكمها ونعتقد أن هذا نقص في تشريعنا العقابي وخاصة أن هذا التشريع قد اعترف بالجريمة السياسية لذلك نرى أن يضيف المشرع إلى نص المادة (٢١/أ) التي عرف فيها الجريمة السياسية فقرة يبين فيها احكام الجريمة السياسية المركبة أو الملازمة للجريمة السياسية.

المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في الإجرام السياسي

يعتبر الإجرام السياسي هو سمة عصر مليء بالتغيرات والازمات وصراع الافكار كما لا يمكن تفسير هذا النوع من الإجرام دون ادراك جدلية الحرية والاستبداد والمستويات المعقدة والمناطق الوسطى التي بلغت هذه الجدلية، كما يصعب النظر إلى هذه النوعية من الجرائم دون أن نأخذ في الاعتبار قضية الشرعية (شرعية السلطة) فإذا كان المجتمع المدني الحديث قد أثمر (الشرعية الدستورية) كأساس للسلطة فهل يكون الخروج على هذه الاخيرة بطريق العنف مهما بدت مطالب المجرمين السياسيين وليست هذه الاعتبارات السياسية وحدها هو ما تثيره ظاهرة الإجرام السياسي فالأخيرة تشتمل على جوانب أخرى اجتماعية واقتصادية وهو ما ينبغي ابرازه حين التعرض لتفسير هذا العنف من الإجرام^(٧٣). ولهذا فإن العوامل المؤدية للجريمة السياسية كثيرة منها سياسية ومنها اقتصادية وبعضها عوامل اجتماعية وثقافية ودينية.

وتشكل العوامل السياسية أثراً جوهرياً في دفع الإجرام السياسي وتأخذ هذه العوامل صور متعددة لا يمكن حصرها فمنها الحكم الدكتاتوري الداخلي أو ما يسمى بالإرهاب السياسي للفريق الحاكم سواء كان الاكثرية أو الاقلية يضر بالعلاقات الإجتماعية وبشير الفرقة بين الفريقين مما يحمل كل فريق على اضطهاد الآخر وممارسة العنف ضده، وعندما تنكر الفئة المهيمنة على الفئات الأخرى المشاركة وتمارس إرهابها السياسي يصبح استخدام العنف الخيار الوحيد للتعبير عن عدم الرضا^(٧٤). كما تعتبر عدم تداول السلطة من اسباب الجريمة السياسية حيث أن من خصائص النظام الدكتاتوري أن يحرص الحاكم على البقاء في السلطة ما دام حياً بصرف النظر عن الصالح العام فلا يسمح بتداول السلطة أو بترك الحكم إلا بالموت أو الاغتيال أو الثورة أو الانقلاب وبعض الحكام يعتبر الأبناء امتداداً للأباء فيعملون على توليتهم من بعدهم ليقوموا نوعاً من الملكيات الفعلية بالمقابل للملكيات الرسمية ويلاحظ كثرة جرائم الاغتيالات السياسية أو الشروع فيها في الدول التي تنتهج هذا المنهج^(٧٥). وكذلك يعتبر من بين العوامل السياسية للجريمة السياسية السيطرة على سلطات الدولة حيث يستولي النظام الدكتاتوري على سلطات الحكم في الدولة دون وجه حق وبالمخالفة للشرعية الدستورية وبغير استناد إلى إرادة الشعب الحقيقية، وقد يجمع كل السلطات التنفيذية والتشريعية بل والسيطرة على النظام القضائي تحت يده وقد يعترف بنظام الفصل بين السلطات ويقيم برلماناً صورياً ويعمد إلى استخدام السلطة القضائية في التنكيل بالخصوم السياسيين في ظل أنظمة قضائية استثنائية تفتقر إلى مفهوم القضاء الطبيعي^(٧٦).

وتأخذ الحكومات الدكتاتورية الشمولية عادة بنظام الحزب الواحد (المؤيد للحكومة) وتحرم قيام الاحزاب الأخرى وتقضي على ما يوجد منها والتنكيل بأنصارها وذلك لأن وجود الاحزاب الأخرى يهدد وجود الحكومة القائمة التي لا تسمح بمنازعتها في السلطة في الوقت الذي تسعى الاحزاب السياسية بطبيعتها للوصول للسلطة^(٧٧). ولعل من أبرز العوامل السياسية للجريمة السياسية هو إرهاب الدولة ويقصد به الإرهاب الذي تمارسه الدولة ضد مواطنيها من خلال ما تنتهجه من سياسة أو أفعال تمثل في حد ذاتها جريمة وتدفع إلى كثير من الجرائم

السياسية كرد فعل مضاد لهذه السياسات والافعال وإرهاب الدولة ليس بظاهرة جديدة فهو قائم منذ وجود الدولة من اجل حمل المواطنين إلى الرضوخ إلى السلطة الحاكمة وعدم المطالبة بأية حقوق أو مطالب من شأنها المشاركة في الحياة السياسية^(٧٨).

وتعتبر العوامل الاقتصادية من العوامل ذات الصلة في تفسير الإجرام السياسي على الأقل بالنسبة لبعض الدول ومن صور العوامل الاقتصادية البطالة والفقر، للبطالة آثار غير مباشرة على ظاهرة الإجرام بوجه عام لأن الفرد حين يعجز عن الانفاق على نفسه أو على من تلزمهم نفقته تسوء حالته النفسية وقد يقدم تحت تأثير تلك الحالة على بعض الافعال العدائية^(٧٩). كما وأن للفقر ذات صلة غير مباشرة ببعض الجرائم السياسية فالفقر يؤدي لسوء التغذية الذي يؤدي إلى ضعف جسم الإنسان ويوهن من قدرة الفرد على مقاومة الامراض وهذه الظروف القاسية تحول بينه وبين الوفاء بالحد الأدنى من مطالب الحياة له ولذويه بينما غيره يحيا حياة الترف والتبذير تتحول بداخله مشاعر السخط على نظام الحكم وقد يتحول هذا الشعور بالسخط إلى أفعال عدائية، وقد دلت الاحصاءات الجنائية الرسمية على أن الفقر والبطالة سبب لأنواع من الجرائم الإرهابية والتطرف الديني وقد تتمثل الجريمة السياسية في الاشتراك في تجمهر أو احتجاجات فتوية مخربة كتعبير عن الحاجة الاقتصادية المتمثلة في الفقر والبطالة^(٨٠). كما يمثل الفساد المالي في انظمة الحكم في الدول الأقل ديمقراطية آفة كبرى تجر وراءها العديد من صور الفساد السياسي ومن ثم الجرائم السياسية فظاهرة الكسب غير المشروع واستغلال النفوذ والمحسوبية للحصول على منافع مالية غير مشروعة لرجل السياسة نفسه أو للغير تبدو امرا طبيعيا في هذه الدول^(٨١). وتمثل ثروة الحاكم في هذه الدول خطأ أحمر لا يجوز للمواطنين الاقتراب منه أو الحديث عنه وذلك نتيجة لغياب الديمقراطية وتخلف الشفافية وانتشار الفساد المالي فيها وفي كثير من البلدان تختلط اموال الرئيس أو الملك بأموال الدولة وتعتبر خصوصيات الحاكم هي الوجه الآخر لأسرار الدولة ويؤدي الكشف عنها إلى ظهور مدى الفساد المالي المستور واستغلال امتيازات المنصب للتربح والاستيلاء غير المشروع على اموال الدولة^(٨٢).

كما تساهم العوامل الاجتماعية والثقافية بشكل كبير في دفع الإجرام السياسي، ويقصد بالعوامل الاجتماعية والثقافية هنا مجموعة العقائد والتقاليد والقيم التي تشترك غالبية أفراد المجتمع في اعتناقها وهذه العوامل متعددة لا تدخل تحت حصر نظراً لأنها تتسع لكل عامل يساهم في تحديد مقومات المجتمع وتعد في مجموعها مرادفة للحضارة^(٨٣). ويعتبر الدين من العوامل الاجتماعية المؤثرة في الإجرام بصورة عامة والدين مجموعة قيم تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله الأمر النهائي^(٨٤). ولا يخطر ببال أحد أن الدين يمكن أن يكون دافعاً لارتكاب الجريمة والحقيقة أن الدين يعد مانعاً من الإجرام إذ أنه في الغالب ينأى بالمتدين عن طريق الجريمة، وعندما يتحول الدين إلى تعصب اعمى فهذا التعصب - لا دين في ذاته - هو الذي يدفع إلى ارتكاب بعض الجرائم السياسية واحداث الفتن بين ابناء البلد الواحد وما ذلك إلا نتيجة لسوء فهم الدين. كما أن التعليم يعتبر من بين العوامل الاجتماعية المسببة للإجرام السياسي إذ أن ارتفاع مستوى التعليم من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض نسبة الإجرام وذلك بالنظر إلى ما يحدثه التعليم من آثار على الفرد لا يمكن انكارها تؤدي إلى زيادة الوعي والمعرفة بحقوقه وواجباته خاصة السياسية منها بالإضافة إلى أن التعليم يوفر للفرد وسيلة للكسب تمكنه من سد احتياجاته المعيشية فيكون أكثر تأقلماً مع قيم المجتمع^(٨٥). ومن ناحية أخرى فتأثير الجهل والامية يكون ذات دور فاعل في انتشار جرائم قبول الرشاوى الانتخابية، واستخدام العنف في الدعاية الانتخابية، والانقياد وراء مرشحين ليسوا ذوي كفاءة أو مؤهلات سياسية تمكنهم من تولي مناصب سياسية وأن الشعب يكون اسهل انقياداً إلى الدكتاتور الحاكم عندما يعاني هذا الشعب الجهل والامية والفقير^(٨٦).

كما تلعب العوامل الحضارية والثقافية دوراً بارزاً في الإجرام السياسي وتعد تنازع الثقافات أحد أهم تفسيرات الجريمة السياسية في البلدان التي في طور النمو وعلى وجه الخصوص تلك التي تتسم بنموذج حضاري خاص، وليست ازمة تنازع الثقافات سوى مأزق يواجه بعض الشعوب أو (الجماعات) في مرحلة معينة من تأريخها تشعر فيه بالتهديد الواقع

عليها من تأثير الثقافات والنماذج الحضارية الأخرى وفي هذا المجتمع ثمة أفراد أو مجموعة من الأفراد (ذوي الانتماء السياسي أو الديني) يكونون أكثر حساسية واشد قلقاً من غيرهم فيما يخص الهيمنة الحضارية من جانب النموذج الغريب فلا يكون امامهم إلا محاولة عرقلة هذا النموذج المسيطر وهم في ذلك لا يرفضون النموذج في ذاته فقط وانما يرفضون سائر الأفراد الذين ساهموا في فرض هذا النموذج أو السكوت عليه وطريقهم في ذلك هو العنف وهو ما يفسر العمليات الإرهابية التي تستهدف عدداً لا محدود من المدنيين ممن ينتمون إلى هذه الانظمة المسيطرة باعتبار أنهم مصدر خلقها وابعادها ووسائل دعمها^(٨٧). ويعتبر من بين العوامل الثقافية مفهوم مبدأ سيادة القانون والذي مفهومه أن يخضع الأفراد حكماً كانوا أم محكومين لحكم القانون واغفال هذا المبدأ يؤدي دون شك إلى اعتبار الاحكام التي يتضمنها الدستور وخاصة كفالة حريات وحقوق الأفراد في حكم العدم فالخطر الحقيقي ليس عدم وجود هذا المبدأ في الدستور بل الخطر يأتي نتيجة لانتهاك هذا المبدأ في واقع الحياة فقد يتفاوت الأفراد في الخضوع للقانون تفاوتاً كبيراً فيخضع له الضعفاء ويمزقه الاقوياء تمزيقاً كاملاً ويكون هذا الانتهاك منهجي ويومي بحيث أصبح ثقافة سائدة فلا مناص من اللجوء للجريمة التي يكون محلها مؤسسات الدولة الدستورية لتغيير هذه الاوضاع^(٨٨).

كما تلعب وسائل الاعلام كأحد العوامل الثقافية دوراً خطيراً في دفع الجريمة السياسية وخاصة إذا لم تلتزم عرض الحقائق الواقعية وكان سعيها فقط إلى اثاره الرأي العام ضد موضوع معين أو الدعوة إلى اتجاه معين في مجال السياسة وهناك دور للصحافة تلعبه احياناً من غير قصد في اشباع النزعة الدعائية لبعض المجرمين السياسيين الذين ينتهجون الوسائل العنيفة في ارتكاب الجرائم السياسية ثم يعلنون عن مسؤوليتهم عنها عن طريق وسائل الاعلام^(٨٩).

وهناك عوامل نفسية تدفع نحو الإجرام ومن أهم العقد النفسية لوحظت لدى الكثير من المجرمين عقدة الشعور بالظلم أو الاضطهاد والشعور بالنقص، فالشعور بالظلم يرسخ في اعتقاد الشخص أنه قد ظلم من جانب المجتمع وأن اقدمه على الجريمة ما هو إلا السلوك الطبيعي الذي يرد به الظلم الذي يعانیه وفي هذه الفرضية فأن مثل وقيم الجماعة تفقد تأثيرها

على الفرد وتراجع أمام شعوره بالظلم، بل أن القاعدة الجنائية بما تتضمنه من عقوبة تفقد بدورها تأثيرها التهديدي الذي يحول بين الكثيرين وبين اقدمهم على ارتكاب الجريمة استناداً إلى فكرة الردع^(٩٠). أما عقدة الشعور بالنقص فأما أن يكون مردها النقص الجسماني أو النقص الاجتماعي الذي يسيطر على الفرد في مواجهة المجموع والنقص الجسماني قد يكون راجعاً إلى عاهة دائمة تجعل الفرد عاجزاً عن القيام بكل الاعمال التي يرغب في القيام بها وقد يؤدي هذا العجز إلى الاستهانة به من الوسط المحيط وتولد بذلك شعور بالنقص يفسر الكثير من تصرفاته الاجرامية أما النقص الاجتماعي فمنشؤه عجز الفرد عن تحقيق ما يسعى إليه ويحاول الفرد كبت هذا النقص وبالتالي يأخذ صور الغرور والكبرياء ويتصور أنه من العظماء أو الشخصيات الهامة والخطورة تكمن في أن المصاب يحاول أن يكيف سلوكه مع ما يعتقد وقد يدفعه ذلك إلى بعض الافعال الاجرامية تخلصاً من هذا الاضطهاد أو اظهار للعظمة التي يعتقدونها وتتجلى عقدة الشعور بالنقص رغبة في الظهور والشهرة وبلجأ الشخص الذي يعاني من هذه العقدة إلى ارتكاب جرائم قتل أو محاولة قتل الشخصيات السياسية والاجتماعية البارزة رغبة في حب الظهور بمظهر البطل واثارة الانتباه، كما أن (الكبت السياسي) أو (القهر الحكومي) يؤثر سلباً على النفس البشرية واخلاقياتها وقد يدفعها إلى العنف والارهاب خاصة إذا لم يتمكن المكبوتون أو المقهورون من القيام بثورة عارمة تطيح بالنظام الشمولي الذي يعانون منه^(٩١). لذلك فإن نقطة البداية في الوصول إلى طرق الوقاية من الجريمة السياسية تكمن في أن حياة العنف والتمرد السياسي تتولد من الكبت وهذا الكبت هو ما يولد التمرد والعنف والوقاية تكمن في التصدي لتجاوز الحكام على شعوبهم وضرورة صيانة الحقوق والحريات الدستورية بما لا يدع مجالاً لتجاوز عليها أو تقييدها ويكون هذا من خلال استراتيجية جنائية شاملة والتنسيق بين مختلف قطاعات المجتمع للحد من العوامل المهيئة لهذه الجرائم.

المبحث الثاني

أركان الجريمة السياسية

الجريمة من حيث كونها كيانا قانونيا تتألف - وفقاً للرأي الراجح - من ركنين اساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي (القصد الجنائي)، وبالإضافة إلى الأركان فقد يتطلب المشرع لقيام الجريمة شروطاً مفترضة يحددها صراحة أو تستخلص ضمناً من النص القانوني. عليه سنبحث في أركان الجريمة السياسية في مطلبين سنتناول في المطلب الأول الركن المادي، أما المطلب الثاني سوف نخصصه لبحث الركن المعنوي (القصد الجنائي).

المطلب الأول : الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لها وهذا المظهر يمثل ما اختلج في نفس الجاني باعتباره سلوك يقع في العالم الخارجي^(٩٢). وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) بقولها (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون). والركن المادي في الجرائم العادية يتحلل إلى فعل جرمي ونتيجة تمثل الضرر وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة بحيث يكون الضرر نتيجة نشاط الجنائي^(٩٣). والركن المادي في الجريمة السياسية شأنه شأن الركن المادي في الجريمة العادية يتكون من ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، فالفعل الجرمي عرفه المشرع العراقي في المادة (٤/١٩) بقولها (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك) فالركن المادي في الجريمة السياسية يتوقف على نوع النشاط (الفعل) فيما إذا ارتكب بباعث سياسي أو إذا كان منصباً على حق سياسي عام أو على حق سياسي فردي، لذلك يمثل النشاط الذي يتصرف من خلاله المجرم السياسي جنائياً الحالة الأكثر أهمية في نظر المشرع عند قيامه بالتجريم وفرض العقاب لأنه بتحديد طبيعة هذا النشاط تتحدد طبيعة الجريمة أما

في الجريمة السياسية لا بد أن يكون الفعل (النشاط) الذي يشكل العنصر الأول في الركن المادي في الجريمة السياسية سياسياً، ولكي يكتسب النشاط صفة السياسية لا بد من شروط وهذه الشروط حددها المشرع الجنائي العراقي أما أن تقع على حقوق سياسية أو ترتكب بباط سياسي. فأول هذه الشروط أن يقع على الحقوق السياسية وهذه الحقوق أما أن تكون حقوقاً سياسية عامة تختص بها السلطة وتعلق بتنظيم هذه السلطة وتحديد أشكال ممارستها، أو أنها تكون حقوق سياسية فردية تتصل بمصالح الأفراد المعنوية كحق الانتخاب والترشيح وحق الاجتماع وحق حرية التعبير وغيرها^(٩٤). والحقوق السياسية العامة لا يمكن حصرها والسلطة لا تقوم بتحديد جملة من الحقوق التي تتمتع بها بوصفها سلطة تطلق عليها لفظ الحقوق السياسية المقررة للسلطة وإنما تعرف هذه الحقوق من خلال الحماية الجنائية المقررة لها ومنها على سبيل المثال ما تقرره المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) من معاقبة كل من شروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم المقرر بالدستور أو شكل الحكومة أو تغيير الدستور. لذلك إذا انصب هذا النشاط على غير الحقوق السياسية للسلطة كالحقوق المالية أو الادارية أو المدنية فإن هذا النشاط لا يعتبر سياسياً وبالتالي لا تكون هناك جريمة سياسية وإنما جريمة عادية^(٩٥). أما الحقوق السياسية الفردية فهي حقوق تقررها السلطة للأفراد وغالباً ما ترد في صلب الدستور ولهذا اطلق البعض عليها اصطلاح الحقوق الدستورية وهذه الحقوق لها ما يميزها عن غيرها فهي من جانب مقصورة على الوطنيين فلا تثبت للأجانب ومن جانب آخر أنها ليست حقوق خالصة في الغالب لكنها حقوق خالطتها الواجبات^(٩٦). وأكثر صور هذه الحقوق وضوحاً هو حق الانتخاب بالرغم من أنه حق للفرد ولكنه في ذات الوقت هو واجب عليه باعتباره عضو في هيئة سياسية متمثلة بالمجتمع عليه الاشتراك في نظام الحكم عن هذا الطريق^(٩٧). ولقد وردت معظم هذه الحقوق في الدساتير والتي جاءت في باب الحريات العامة والحقوق، وأن الدساتير لا تنال احترامها إلا إذا كفل الحرية العامة للأفراد ولا يكون في الدولة نظام دستوري إلا إذا كفلت الحريات العامة للأفراد في دستورها^(٩٨). لذلك يكتسب النشاط الصفة السياسية

من خلال الاعتداء على هذه الحقوق وعليه فممنع أحد الأشخاص من الترشح للانتخابات أو منعه من الإدلاء بصوته في الانتخابات يعتبر نشاط سياسي.

ومن الشروط الأخرى للنشاط (الفعل) لكي يعد سياسياً أن يرتكب بباعث سياسي والباعث على الجريمة بوجه عام هو السبب الذي يدفع الجاني ويحرك يده إلى اقترافها^(٩٩). وهو واحد في عموم الجرائم السياسية في صفته السياسية ولكن المنفعة السياسية التي شكلت هذا الباعث تختلف من جريمة سياسية إلى أخرى فالمنفعة في قلب نظام الحكم تختلف في تغيير شكل الدولة أو تغيير الدستور وأن التقت جميعها في نية التغيير السياسي، والباعث السياسي يتخذ دوراً إيجابياً وبالتالي يضي على الجريمة الصفة السياسية يختلف عنه في الجرائم العادية عندما يكون الباعث شريفاً ونبيلاً وبعيداً عن الانانية والذي تمليه المشاعر الدينية والاعتبارات الخلقية أو هو ما تمليه الرغبة في المحافظة على الشرف والكرامة والمثل العليا للبلاد^(١٠٠).

ويمكن التحقق من الباعث على الجريمة السياسية عن طريق ظروف وملابسات تنفيذ الجريمة فيمكن استنتاجه من خلفية الفاعل أو افكاره وهو ما يقصد به انتماؤه السياسي وافكار الحزب الذي ينتمي إليه أو عن طريق تنفيذ الجريمة والوسيلة المستخدمة هل عن طريق الإرهاب أو عن طريق وسائل تنم عن سلم ومنهج أكثر أمناً.

وينبغي الإشارة إلى أن اغلب الجرائم السياسية تقع عن طريق فعل (نشاط) ايجابي كالشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة والتي تتطلب القيام بعمل ايجابي أو مادي يدل عليه، ويمكن أن تقع عن طريق نشاط سياسي سلبي وهو ما اشار إليه المشرع العراقي في المادة (٢١٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) بقولها (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها....). والجرائم التي تتحقق عن طريق الامتناع اختلفت التشريعات في تكييفها فقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة (١٨١٠) وفي المواد (من ١٠٣ إلى ١٠٨) اعتبرها جرائم عادية وعقوباتها قاسية^(١٠١). بينما

المشرع السوري عاقب على جريمة الامتناع عن الاخبار بعقوبة سياسية وهي التجريد من الحقوق المدنية والمعاقبة بعقوبة سياسية لجريمة ما فإن الجريمة تكون حينئذ سياسية في نظر القانون السوري^(١٠٢).

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فهي النتيجة الجرمية التي تعتبر الأثر المترتب على النشاط ومن اجلها قام المشرع بفرض العقاب أي أنه لا يمكن للجريمة أن تتحقق بصورة عامة ما لم يتولد ضرر عن الفعل الجنائي^(١٠٣). ويمكن تقسيم الجريمة من حيث النتيجة بصورة عامة إلى جرائم ذات نتائج مادية في بعض الجرائم أي جرائم متبوعة بأثر وجرائم غير متبوعة بأثر وهناك من يقسمها إلى جرائم ضرر وجرائم خطر^(١٠٤). وباعتبار الجريمة السياسية أحد انواع الجرائم فلا تخرج النتائج التي تترتب عليها عن هذا الاطار ومعظم الجرائم السياسية الواقعة على الحقوق السياسية للأفراد من الجرائم ذات النتائج المادية، لذلك نجد أن المشرع عندما يريد فرض العقاب لا يقف عند النشاط الصادر فقط بل يتطلب حدوث نتيجة معينة على هذا النشاط وهذه النتيجة تتمثل بالتغيير السياسي الذي يظهر في العالم الخارجي فالاعتداء الواقع على الحق في حرية الرأي لا يكفي وقوع النشاط وحده لوصف الاعتداء جريمة مالم تكن هناك نتيجة على هذا الاعتداء متمثلة بسلب هذه الحرية والحيلولة دون الإدلاء بالرأي، كما يجب علينا أن نفرق بين الاعتداء الذي يقع من قبل السلطة والاعتداء الذي يقع من قبل الأفراد ففي الحالة الاولى لا يعتبر هذا الاعتداء جريمة سياسية بل يمثل خرق للدستور وتعطيل لأحكامه أما إذا كان الاعتداء من قبل أحد الأفراد فإنه يمكن القول بأنه جريمة سياسية وهو ما يمكن سحبه على جميع الحقوق السياسية الفردية. وقد تكون الجرائم السياسية غير متبوعة بأثر (شكلية) أو تسمى بجرائم الخطر وهذه الجرائم لا يتطلب المشرع عند تجريمها حدوث نتيجة معينة كما اسلفنا وهي تمثل اغلب اشكال الجرائم السياسية التي تقع على الحقوق السياسية العامة والنتيجة في هذه الجرائم قد نظر لها باعتبارها تدل على نوع من العدوان ينال من مصلحة أو حق قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية^(١٠٥). ويتمثل هذا العدوان بحالة الخطر التي تتولد أو احتمال تولدها من هذا النشاط

وهذا ما اشار إليه المشرع العراقي في نص المادة (١٩٠) فيما يتعلق بجريمة الشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة وكذلك في نص المادة (٢١٦) في جريمة الاتفاق الجنائي، والحقيقة أن تجريم هذه الانشطة السياسية قبل وقوع نتائجها له من المنطق ما يؤيده لأن نجاح أي من الانشطة السابقة في احداث النتيجة تجعل الشارع عاجزاً في تقرير العقاب لأن الاصل في الجريمة هي فشل النتيجة وبالتالي فإن حصول النتيجة يجعل العقوبة مستحيلة التنفيذ.

أما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي هو العلاقة السببية بين النشاط (الفعل) والنتيجة^(١٠٦)، وبالتالي فإنه لا يكفي لإسناد الجريمة إلى الجاني لارتكابه السلوك الاجرامي وحدوث النتيجة المعاقب عليها بل يجب علاوة على ذلك توافر العلاقة السببية التي تربط بين النشاط (الفعل) وبين النتيجة أي أنه يجب أن يكون النشاط الذي صدر من الجاني سبباً في احداث النتيجة^(١٠٧). ولا يثار موضوع السببية إلا بالنسبة للجرائم السياسية ذات النتيجة من الناحية المادية باعتبار أن الجرائم الشكلية لا يرتبط النشاط فيها بنتيجة معينة من الممكن أن تدل عليه وبالتالي تتوافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي عندما تحلل من العلاقة السببية التي تربط الفعل والنتيجة - التي يهدف إلى منعها - حيث اقتصر على تجريم القصد الجنائي فقط كتجريم الدعوة إلى مؤامرة جنائية بالرغم من عدم قبولها وهي المنصوص عليها في المادة (٤/٨٧) من قانون العقوبات الفرنسي^(١٠٨). لذلك أن العلاقة السببية تظهر بصورة جلية في الجرائم التي تقع على الحقوق السياسية الفردية (الجرائم ذات النتائج المادية) أو في جرائم الشروع الواقعة على حقوق سياسية عامة مثل الشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة عند البدء في تنفيذ الفعل على الرغم من عدم حصول النتيجة إلا أن المساس بهذه المصلحة والذي تولد من خلال الشروع يعتبر النتيجة التي تنسب إلى فعل الشروع وبالتالي محاسبة الجاني. وبالتالي يمكن القول أن محاسبة الفاعلين (الجناة) تتم عن طريق اسناد الجرائم (النتائج) إلى مرتكبيها وذلك يتم عن طريق تحديد المسؤولية الجنائية بصورة تامة واسناد الفعل إلى الجاني أولاً ومن ثم

اسناد النتيجة الاجرامية إلى نشاطه ثانياً وذلك من خلال العلاقة السببية بين النشاط الاجرامي (الفعل) وبين النتيجة الاجرامية بمعنى وجود علاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة لذلك يمكن القول أن الجرائم التي تقع على الحقوق السياسية الفردية هي الحيز الذي نبحث فيه العلاقة السببية بعد وقوع النتيجة لأنها من جرائم الضرر التي تترك أثراً مادياً يمكن من خلاله التحقق وتوضح العلاقة السببية على العكس من الجرائم الشكلية (الخطر) فإن الجريمة تتوقف عند حد النشاط ولا تتحقق النتيجة (الضرر).

المطلب الثاني : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

وفقاً لقواعد التجريم المسلم بها أن ماديات الجريمة وحدها لا تكفي لقيام المسؤولية الجنائية بل يشترط توافر رابطة ذات طبيعة نفسية أو معنوية تربط بين تلك الماديات وشخصية الجاني^(١٠٩). وقد عرف المشرع العراقي الركن المعنوي (القصد الجرمي) في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) بقولها (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى). وبما أن الجريمة السياسية من الجرائم العمدية فإن ركنها المعنوي يتكون من القصد الجنائي وأن اغلب التشريعات تطلبت اضافة إلى توافر القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص وأن لم تكن قد اشارة إليه صراحة ولكن يمكن استنتاجه والقصد العام هو القصد العادي أي أنه القصد الذي يكتفي به القانون عادة فأغلب الجرائم تقوم بالقصد العام ويمكن أن يلاحظ ذلك في بعض الجرائم السياسية مثل جريمة التجمهر عندما يكون مهدداً للمسلم العام فيكفي مجرد القصد الجنائي العام^(١١٠). وهو إرادة الجاني الاشتراك في التجمهر وعصيانه الامر الصادر بالتفرق مع علمه بالتجمهر وما ينطوي عليه من تهديد للمسلم العام وبصدور أمر التفرق، فهي جريمة سياسية باعتبار محل العدوان فيها. والقصد العام يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة فمثلاً في الجرائم العادية كالسرقة عندما يراد بيان القصد الجنائي العام فإنه يشترط أن يعلم الجاني بأنه يعتدي على

حيازة غيره وأن يعلم بأنه يختلس مال مملوك للغير وأن إرادة الجاني قد انصرفت لتحقيق النتيجة المتمثلة بخروج المال من حيازة المجنى عليه وادخاله في حيازته، أما بالنسبة للقصد العام في الجرائم السياسية التي ترتكب بباعث سياسي يشترط توافر علم المجرم السياسي بالشروط التي نص عليها القانون لقيام الجريمة فعندما يصدر عنه نشاط يشترط أن يعلم أن فعله يكون واقعة محرمة قانوناً وبالنتيجة التي يسعى إليها، والحقيقة أن هذا القول أمر تقتضيه طبيعة الجريمة السياسية ذاتها فالشخص الذي يرتكب جريمة بباعث سياسي يفترض علمه بكافة أركان هذه الجريمة وبكافة نتائجها وذلك نتيجة طبيعية لما يحمله من وعي وتفكير باعتباره شخص ذو خلفية فكرية ناضجة.

أما بالنسبة للجرائم التي تقع على حقوق سياسية عامة أو فردية فإنه يشترط علم الجاني بأنه يعتدي على حقوق سياسية سواء كانت عامة أو فردية وإذا جهل ذلك وكان اعتدائه منصباً عليها فإن القصد الجنائي يكون معدوماً، وكذلك يجب أن يكون الجاني عالماً بأن هذه الحقوق مقررة للسلطة العامة أو للأفراد ويجب أن يعلم كنه هذه الحقوق التي تكون مقررة للسلطة السياسية أو للأفراد وكذلك أن يعلم الجاني أن الجريمة تتعلق بأمن الدولة الداخلي وهذا يعني إلا يتضمن قصد الجاني معنى الخيانة للوطن عن طريق الاضرار به من الخارج^(١١). فإذا كان قصد الجاني ذلك - الاضرار من الخارج - فإن الجريمة السياسية تنتفي بهذا الوصف وتتحول إلى جريمة عادية. ولكي يتوافر القصد الجنائي العام وتتكامل شروطه وأركانه يجب أن تتجه إرادة الجاني للنشاط وتحقيق النتيجة الجنائية وذلك لأن القصد الجنائي العام في الجريمة السياسية علم وإرادة، والإرادة تتمثل بإرادة الجاني التي انصرفت إلى الاضرار بهذه الحقوق السياسية.

أما القصد الخاص الذي يتطلب توافره لكي تتحقق الجريمة السياسية يقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام وأن يمتد هذا العلم والإرادة إلى وقائع أخرى ليست في ذاتها من أركان الجريمة بمعنى أنه إذا تطلب القانون في الجريمة توافر القصد الخاص (صراحة أو استنتاجاً) فمعنى ذلك أنه يتطلب أولاً انصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة

وبذلك يتوافر القصد العام ثم يتطلب بعد ذلك انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقاً للقانون من أركان الجريمة وبهذا الإتجاه الخاص للعلم والإرادة يتحقق القصد الخاص^(١١٢). وعليه يتضح أن الفرق بين القصد العام والقصد الخاص ليس اختلافاً في طبيعتهما فهما علم وإرادة وإنما يرجع إلى الموضوع الذي يتعلق به العلم والإرادة فهو اوسع نطاقاً في القصد الخاص منه في القصد العام اذن فالضابط أو المعيار المميز للقصد الخاص هو امتداد العلم والإرادة إلى ابعده مما تمتد إليه ماديات الجريمة^(١١٣). وتطبيقاً لذلك فإن جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى القصد العام وذلك أن تتجه الارادة إلى احداث النتيجة والوفاة هي النتيجة الاجرامية في القتل أي أنها جزء من ماديات الجريمة ومن ثم لا يقوم بها سوى القصد العام إلا أنه في جرائم الاغتيال السياسي يتطلب الامر بعد توافر القصد العام توافر القصد الخاص وهو إحداث تغيير سياسي في المجتمع ونظام الحكم بالقضاء على المجنى عليه باعتباره ممثلاً للسلطة السياسية غير المرغوب فيها. وأن القصد الجنائي الخاص في الجريمة السياسية لم يتطلبه المشرع العراقي صراحة كما هو الحال بالنسبة للمشرع السوري واللبناني إلا أنه مع ذلك يمكن استنتاجه من تعريف الجريمة السياسية ذاتها وهذا القصد يتحدد (بنية التغيير السياسي) هذه النية يمكن ملاحظتها بصورة واضحة من خلال التعريف الذي وضعه المشرع للجريمة السياسية، فالتعريف الذي اورده المشرع قد حدد الصفة السياسية للنشاط من خلال البواعث أو الحقوق المعتدى عليها، وقد بين من خلال الاستثناءات التي اوردها أن يكون هدف هذا النشاط هو التغيير السياسي.

وعليه فإن مجرد أن ترتكب الجريمة بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية فإن ذلك لا يؤدي إلى اعتبار هذه الجريمة سياسية ما لم تكن هناك نية لدى الفاعل في إجراء نوع من التغيير السياسي حتى ولو على صعيد النظرة العامة للمجتمع أي في وجهة نظر الرأي العام لأن مثل هذه النية هو الذي يدل على أن الجريمة المرتكبة سياسية ونية التغيير السياسي أما أن تكون محددة كأن يهدف النشاط السياسي إلى تغيير مواد الدستور أو يهدف إلى تغيير شكل الحكومة كما ورد في المادة (١٩٠) من قانون العقوبات

العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، (١١٤) أو تكون غير محددة بهدف معين مثل اثاره عصيان مسلح ضد السلطات القائمة من غير الافصاح عن هذا العصيان. والتغيير السياسي يجب أن يكون داخلي وهو ما يحدث من خلال جرائم امن الدولة الداخلي وبالتالي يعتبر أي تغيير من الخارج عملاً خيانياً لأنه يتعلق بالوطنية وانه يؤدي إلى المساس بكرامة الوطن وعزته أكثر من تعلقه بمفهوم السياسة المقصود من وراء الجريمة السياسية هذه الوطنية يجب أن يتمتع بها المجرم السياسي قبل ارتكاب جريمته.

هناك تساؤل يثار هل الجريمة السياسية يمكن اقرارها من خلال القصد المتعد أو من خلال خطأ غير عمدي اساسه الابهمال أو عدم الانتباه أو الرعونة؟ أن المشرع العراقي لم يعرف الجريمة السياسية ولم يبينها إلا في ضوء الجرائم العمدية وبالتالي فإنه استبعد أن تقع الجريمة السياسية من خلال قصد متعدد أو خطأ غير عمدي، ولكن أن هناك بعض التشريعات رأّت بأن هناك من الجرائم السياسية ما يجد مجاله في نظرية الجريمة متعددة القصد فقد نصت المادة (٧٧/و) من قانون العقوبات المصري على أنه (يعاقب بالسجن كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة اجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية، فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المشدد). والجريمة هنا تقوم على عنصر مفترض وهو عدم وجود اذن من الحكومة وركن مادي وهو القيام بجمع الجند أو أي عمل عدائي آخر كتوزيع المنشورات أو تنظيم المظاهرات ضد دولة اجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية، أما الركن المعنوي إذا كان قصد الجاني ترتيب النتيجة الجسيمة وهي وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية بين البلدين فيكون القصد الجنائي قصداً عمدياً أما إذا انصرف قصده فقط إلى الحدث الأقل جسامة دون الحدث الجسيم فإن الجريمة تكون قد تعدت قصده وتعتبر الجريمة السياسية هنا متعددة قصد الجنائي^(١١٥).

كما يشير الفقه المصري^(١١٦) إلى أنواع أخرى من الجرائم السياسية المتعدية قصد الجاني وذلك على نحو ما نصت عليه المادة (٢/٣) من قانون التجمهر رقم (١٠) لسنة (١٩١٨) على أنه (إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذي يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور). والحال هنا أن المتجمهرين قد اتجهت إرادتهم نحو ارتكاب جريمة معينة في التجمهر لغرض غير مشروع فوقعت جريمة أخرى لتنفيذ هذا الغرض وقد سأل القانون المتجمهرين في هذه الجريمة بناءً على سياسته في القصد المتعدي والتي وردت على سبيل الحصر، ويشترط لوقوع الجريمة المتعدية القصد في قانون التجمهر أن تقع حال قيام التجمهر وأن تقع بقصد تنفيذ الغرض غير المشروع المقصود من التجمهر وانصراف القصد الجنائي إلى الحدث الأقل جسامة وهو التجمهر دون انصرافها إلى الحدث الجسيم وهو وقوع الجريمة.

وهناك من يرى بأنه يجب أن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمر وهو ما عبر عنه بوجود ارتباط السلوك بالحدث الجسيم برابطة السببية وفقاً لمعايير الاحتمال العادي من الأمور بحيث يمكن القول بأن الحدث الجسيم في الجريمة المتعدية القصد قد وقع نتيجة لارتكاب السلوك^(١١٧).

أما بشأن الجرائم السياسية غير العمدية فقد ترتكب بعض الجرائم السياسية بتوافر الخطأ غير العمدية وقد جرت اغلب التشريعات الجنائية على تجريم السلوك الخاطئ إذا سهل وقوع إحدى جرائم الأمن الخارجي للدولة ومرد ذلك إلى الأهمية البالغة التي للحق محل الحماية فهو ليس حقاً في حياة فرد فقط وإنما هو حق الحياة للامة كلها ولذلك حرص المشرع المصري على النص في المادة (٨٢/ج) على مجازاة من (يسهل) بإهماله أو عدم احتياظه ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧٧/أ، ب، ج، د، هـ) و (٧٨/أ، ب، ج، د، هـ) و (٨٠) وقرر مضاعفة العقاب إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو

من موظف عام أو من شخص مكلف بخدمة عامة لما تفرضه هذه الظروف من الاخذ بمزيد من الحيطة والحذر^(١١٨). وتطبيق النص اعلاه يتطلب وجود عناصر ثلاثة الأول السلوك (الخاطيء) والثاني النتيجة وهي وقوع احدى الجرائم المذكورة في النص والثالث أن يكون الخطأ قد سهل وقوع الجريمة بحيث لولاه لما تمت أو شرع بها. وثمة صور أخرى للجرائم السياسية غير العمدية اوردها قانون الغدر المصري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤٤) لسنة (١٩٥٢) حيث نصت المادة (١) منه على أن (في تطبيق احكام هذا القانون يعد مرتكباً لجريمة الغدر كل من كان موظفاً عاماً أو وزيراً أو غيره وكل من كان عضواً في أحد مجلسي البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديریات، وعلى العموم كل شخص كان مكلفاً بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد اول سبتمبر ١٩٣٩ فعلاً من الافعال الاتية ١- عمل من شأنه افساد الحكم أو الحياة السياسية بطريقة الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها). وقد اوضح هذا النص صورة ارتكاب الجريمة السياسية الغير عمدية بطريقتين الأولى الإهمال ومصدره الخبرة الانسانية والثانية تتجلى فيها صورة مخالفة القوانين ومصدره النص القانوني أما النتيجة فهي افساد الحكم أو الحياة السياسية^(١١٩).

نخلص مما سبق أن الركن المعنوي في الجريمة السياسية يتمثل في صورة العمد والذي يتطلب توافر القصد العام مضافاً إليه القصد الخاص المتمثل في احداث آثار سياسية أو تغيير سياسي أو يكون بباعث سياسي وهي الصفة الغالبة للجرائم السياسية، كما قد يتمثل الركن المعنوي في القصد المتعدي أو يأخذ صورة الخطأ غير العمدي.

المبحث الثالث

صور الجريمة السياسية

لكل جريمة من الجرائم السياسية شرطاً خاصاً بها يميزها عن غيرها من الجرائم بسبب تعدد هذه الجرائم وتنوع صورها وستتعرف على هذه الشروط من خلال التطرق إلى كل جريمة سياسية على حدة عبر الصور الواضحة لهذه الجريمة. ولقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سوف نتناول في المطلب جريمة الشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة بالقوة أو العنف، وسوف نخصص المطلب الثاني لبحث جريمة المؤامرة، أما المطلب الثالث سنخصصه لبحث جريمة العصيان المسلح.

المطلب الأول : الشروع في قلب نظام الحكم المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة

تعتبر جريمة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور بالقوة أو العنف - في نظرنا - الجريمة السياسية النموذجية وذلك أنها تنطوي على العديد من صور السلوك الذي يشكل العدوان في الجريمة السياسية ونظراً لما تمثله هذه الجريمة من خطورة على المصالح المحمية فيها وهي نظام الحكم والدستور، فالعدوان على هذه المؤسسات الدستورية يشكل مساساً خطيراً يستهدف وجود الدستور من جهة ووجود السلطة الشرعية في البلاد من جهة أخرى وهو بلا شك ما يؤثر على استقرار الدولة الداخلي ومكانتها بالمجتمع الدولي. ولقد نصت على هذه الجريمة اغلب التشريعات الجنائية ومنها المشرع العراقي فقد نصت المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على هذه الجريمة وجاء فيها (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة.....) ومن ملاحظة نص المادة يتبين لتحقق الجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان أولها وجود نشاط خارجي والذي يمثل الشروع في

الجريمة ويتطلب لقيام النشاط (الشروع) في هذه الجريمة تحقق عنصرين العنصر الأول هو البدء في التنفيذ وقد عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) بقوله الشروع (وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها..... ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). ولقد انقسم الفقه المقارن في تحديده لمفهوم الشروع في الجريمة السياسية إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول يشترط أن يصل النشاط الاجرامي إلى حد البدء في التنفيذ ويمثله قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة (١٨١٠) وقد استعمل تعبير الاعتداء في المادة (١٢/٤) وقانون العقوبات البلجيكي الصادر سنة (١٨٦٧) الذي استعمل نفس التعبير أي الاعتداء في المادة (١٠٤) بمعنى البدء في التنفيذ أي الشروع، كما نص قانون العقوبات الايطالي على معاقبة من يقوم بعمل يهدف إلى تغيير الدستور أو شكل الحكومة، وقد ذهب الفقه الايطالي إلى أن العمل هذا يجب أن يصل إلى مرتبة الشروع^(١٢٠). أما الاتجاه الثاني فيكتفي بما دون البدء في التنفيذ من الافعال بمعنى لم يتطلب الشروع البدء في التنفيذ وهذا الاتجاه يمثله قانون العقوبات السويسري لسنة (١٩٣٧) الذي نص على معاقبة من يرتكب عملاً يهدف إلى تعديل الدستور بالقوة وذهب الفقه السويسري إلى أنه لا يشترط في هذا العمل أن يصل إلى مرحلة الشروع لأن القانون يعاقب على كل عمل يهدف إلى تحقيق هذا الغرض وبالتالي فإن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتسع للأعمال التحضيرية^(١٢١). ولحظة البدء في التنفيذ اختلف الفقه في تحديد النقطة التي يبدأ منها فأصحاب المذهب الموضوعي يرون أن الفعل التنفيذي هو الفعل الذي يعتبره القانون عنصراً من عناصر الجريمة أي إذا توصل الفاعل إلى المساس بالركن المادي للجريمة وبالصورة التي عرفها القانون وبالتالي تخرج الاعمال التحضيرية لأنها لا تدخل في التعريف القانوني للجريمة^(١٢٢). أما اصحاب المذهب الشخصي تستند نظرتهم حول إرادة الفاعل وخطورته ودلالة الفعل على النية فالأساس عندهم هو الفعل

الذي يكشف عن نية الفاعل ومقصده، إرادة الفاعل وشخصيته هي المعبرة في تحديد الفعل التنفيذي^(١٢٣). والاتجاه الثاني هو الإتجاه الذي سار عليه القضاء العراقي في تحديد البدء في التنفيذ. ويلاحظ أن المشرع المصري قد جاء بنص يشير إلى هذه الجريمة ولكنه لم يشترط أن يصل الفعل إلى مرتبة الشروع كما لم يكتفي بمجرد الاعمال التحضيرية بل اقتصر على ما سماه المحاولة وقد اجتهد الفقه في تحديد المقصود بالمحاولة فقرر أنه إذا تصورنا الشروع في جريمة قائمة بذاتها كانت المحاولة شروع في الشروع فبينما يتحقق الشروع بالبدء في تنفيذ الجريمة فإن المحاولة تتوافر بالفعل المؤدي حالاً ومباشرة إلى هذا البدء في التنفيذ بحيث لو ترك الجاني لأمره لأدى إلى البدء في تنفيذ الجريمة ويجب في جميع الاحوال أن تتجاوز المحاولة مجرد التصميم أو الاتفاق أو التخطيط للجريمة بل يجب أن يصل الامر إلى مباشرة بعض الاعمال المادية التي تكشف عن عزم الجاني تحقيق قصده وأن لم تصل إلى مرحلة البدء في تنفيذ الفعل^(١٢٤).

أما العنصر الثاني في النشاط (الشروع) هو استعمال القوة اشترطت المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) لتحقق هذه الجريمة أن يكون الشروع بالقوة أو بالعنف مما يقتضي معه أن يصدر عن الجاني فعل من أفعال القوة أو العنف فمجرد القول أو الكتابة أو الإشارة لا يكفي وحده لقيام عنصر القوة في الركن المادي للجريمة، والقوة التي يعيها النص هي القوة المادية والتي تتمثل في أحد الاعمال المادية التي قارفها الجاني وتتمثل في جميع أفعال الإكراه أو العنف أو القسر وهي في مجموعها تهدف إلى تعطيل إرادة من وجهت اليهم هذه الافعال فالقوة هي مجرد وسيلة لتغيير إرادة الغير وحملها نحو الانصياع لمطلب صاحب القوة^(١٢٥). ويرى جانب من الفقه أنه لا يشترط في القوة أن تكون عسكرية متمثلة في استعمال السلاح بل يمكن ممارسة القوة بأفعال أخرى مثل تنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها كأداة للضغط على الحكومة^(١٢٦). وبرأينا أن عبارة القوة الواردة في النص لا تحمل هذا المعنى لأن تنظيم المظاهرات الشعبية لا يعدو أن يكون تعبيراً عن الرأي والموقف الشعبي ولا يشكل معنى القوة التي قصدتها المادة (١٩٠) عقوبات

والقول بغير ذلك من شأنه أن ينطوي على توسيع في التفسير ويحمل النص فوق ما يحتمل معناه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن من شأن هذا التفسير أن يعطي مبرراً للسلطة العامة في الدولة أن تعتبر كل مظاهرة أو تعبير عن الرأي يتعلق بالرغبة في تعديل الدستور أو بعمل الحكومة هو جريمة تخضع لنص المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وهو ما يتنافى مع الدستور الذي كفل حرية الرأي والتعبير لكل إنسان وبأي وسيلة من الوسائل في حدود القانون، فالقوة تعتبر الوسيلة التي اشترطها القانون لتجريم الشروع فلا قيام لهذه الجريمة إذا لجأ الجاني إلى وسيلة أخرى لا تنطوي في ذاتها على معنى القوة. وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يحدد القوة والعنف ووسائلهما لكي لا تختلط مع الافعال الإرهابية التي تتم أيضاً باستخدام العنف والقوة.

أما الركن الثاني لتحقق هذه الجريمة وهو الركن المعنوي أو إرادة تحقيق قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة حيث تتطلب أن يتوافر القصد الجنائي العام كما يشترط توافر القصد الخاص المتمثل في قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها أو شكل الحكومة^(١٢٧). وعلة ذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة يتم بفعل ينطبق عليه وصف الشروع ولا يشترط فيه وقوع النتيجة فعلاً - المتمثلة في قلب نظام الحكم بالدولة أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة - ومن ثم فواقعة الانقلاب تبدو عنصراً بعيداً عن الركن المادي للجريمة فهي من جرائم الخطر التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك خطر يهدد الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الاضرار الفعلي ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر وهذا النوع من الجرائم يقابل معظم جرائم السلوك المجرد وفقاً لمعيار النتيجة المادي^(١٢٨). ولذلك فإن انصراف قصد الجاني نحو تحقيق النتيجة وهي قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور يعتبر قصداً جنائياً خاصاً وهو ما اشار إليه المشرع العراقي في المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، أما إذا انصرف قصد الجاني من وراء الشروع إلى مجرد حمل رئيس الجمهورية أو الحكومة أو أحد الوزراء على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مما لا ينطوي على تغيير الدستور أو النظام أو شكل

الحكومة لا تقع ولا تتحقق هذه الجريمة ولا تعد جريمة سياسية بل تعتبر من قبيل الجرائم العادية.

أما الركن الثالث لقيام هذه الجريمة فهو يتمثل بمحل الاعتداء أو الحق المعتدى عليه، والحق المعتدى عليه يتمثل في صورة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة. فالصورة الأولى تتمثل بنظام الحكم، ولنظام الحكم معنيين أحدهما واسع يشمل الحكومة والدستور والسلطة التنفيذية والآخر ضيق يتمثل بالسلطة التنفيذية، وعليه جرى خلاف حول المقصود بعبارة نظام الحكم هل المعنى الضيق أم المعنى الواسع^(١٢٩). وهناك من يذهب إلى أن المقصود من نظام الحكم المعنى الضيق والمتمثل بالسلطة التنفيذية فجريمة الشروع في قلب نظام الحكم هو الشروع في قلب السلطة التنفيذية والتي لا تعطي معنى الحكومة^(١٣٠). ونحن برأينا أن المقصود بنظام الحكم في نص المادة (١٩٠) هو المعنى الواسع الذي يعني النظام الذي بموجبه تم تشكيل الحكومة هل هو نظام جمهوري أو نظام ملكي، نظام رئاسي أم برلماني وليس المقصود به معنى الحكومة أو السلطة التنفيذية لأن هذه الصورة اشارت إليها في شكل الحكومة.

أما الصورة الثانية في الحق المعتدى عليه فتتمثل في شكل الحكومة فقد يهدف الشروع المصحوب بالقوة أو العنف إلى تغيير شكل الحكومة وهو المحل الثاني للجريمة السياسية المنصوص عليها في المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)^(١٣١). ولقد ظهرت في تفسير الحكومة عدة اتجاهات فاتجاه يذهب إلى أن المقصود بالحكومة هو مجموعة السلطات الرئيسية في الدولة أي (السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية) وهناك اتجاه آخر يذهب إلى أن المقصود بالحكومة هو السلطة التنفيذية باعتبارها من يسير دفة الحكم في البلاد وبالتالي تشمل رئيس الدولة والوزارة^(١٣٢). ونحن نميل إلى الرأي الثاني الذي يذهب إلى أن المقصود بشكل الحكومة هو السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء لأن الثابت في علم السياسة أن المقصود بالحكومة هو السلطة التنفيذية والمقصود بها رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء

وهو ما استقرت عليه أنظمة الحكم السياسية أما مجموعة السلطات الرئيسية الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) فلا يطلق عليها الحكومة بل بمجموعها تشكل الدولة. ومهما كان شكل الحكومة ومهما كان المقصود منها فإن الاعتداء الواقع عليها والمتمثل بالشروع لا ينصب على ذات الحكومة بل ينصب على طريقة ممارسة الحكم من قبل هذه الحكومة بغية تغييره ومن الجائز الإبقاء على أفراد الوزارة أو بعضهم بعد التغيير.

أما الصورة الثالثة من صور الحق المعتدى عليه في جريمة الشروع في قلب نظام الحكم هي الدستور من أجل تغييره. ولكن التساؤل الذي يثار بهذا الصدد هل تحقق الجريمة من خلال تغيير الدستور بأكمله أو ببعض مواده فقط؟ فقد ذهب اتجاه إلى أن الجريمة السياسية لا تتناول من الدستور إلا تلك القواعد التي تتعلق بنظام أو شكل الحكومة بتفاصيلها لأن الدستور بمعناه الشكلي والذي يقصد به الوثيقة الدستورية قد يحوي بين طياته قواعد غير دستورية وهو حال أغلب الدساتير وهذه لا تكسب الجريمة العادية الصفة السياسية ولو أن الجريمة وقعت من أجل تغيير الدستور، أي يجب أن يقع الاعتداء المتمثل بالشروع بتغيير أحد مواد الدستور والتي أطلق عليها المواد الجوهرية أو الأساسية^(١٣٣). بمعنى أن الجريمة تعتبر عادية إذا انصبت على حرمة الدستور أو انصبت على مواد غير دستورية ولكنها تعتبر جريمة سياسية حين ينصب الفعل على القواعد الجوهرية أو الأساسية.

وهناك رأي آخر يذهب إلى القول أن أي اعتداء على الدستور بأكمله أو على بعض مواده وأن كانت غير متعلقة بشكل الحكومة أو نظام الحكم أو أي حق سياسي أو غير أساسي أو جوهرية فإنه يعتبر اعتداء على الدستور ذاته وبالتالي تعتبر جريمة سياسية^(١٣٤). ونحن نميل إلى الرأي الثاني لأن حرمة بعض مواد الدستور من حرمة الدستور سواء أكانت أساسية أو جوهرية أم كانت غير دستورية ثانوية لأن الاعتداء عليها يشكل اعتداء على الوثيقة الأهم وهو الدستور. أما بخصوص العقوبة المقررة لهذه الجريمة فإن المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وفي المادة (١٩٠) منه أقر لها عقوبات تختلف شدتها باختلاف ظروفها وأول صور هذه العقوبة تتمثل بالسجن المؤقت في حالة

وقوع الشروع باستخدام القوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة ويجب على المحكمة أن تحكم بهذه العقوبة في حالة اثبات وقوع الجريمة المتمثلة بالشروع. أما الصورة الثانية للعقوبة فتتمثل بعقوبة السجن المؤبد وهي العقوبة التي تلجأ إليها المحكمة في حالة توافر الظرف المشدد للجريمة والذي يتعلق بصفة الجاني إذ يفترض وقوع الجريمة من عصابة ولا يشترط توافر عدد معين في هذه العصابة إلا أنه لا يتصور أن يكون اقل من شخصين وكل ما يتطلبه القانون لتشديد العقوبة أن تكون العصابة مسلحة أي حاملة للأسلحة واشترط القانون لتشديد العقوبة صفة معينة في السلاح وهو القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة أو الاسلحة النارية ولا يشترط أن يكون السلاح في ايدي افرادها بل يكفي أن تكون تحت تصرفهم. أما الصورة الثالثة للعقوبة فهي الاعدام وهي العقوبة التي يجب على المحكمة الحكم بها إذا توافرت مجموعة شروط أو ظروف ومن هذه الظروف هي إذا ادت هذه الجريمة إلى موت إنسان وهذا الظرف كافياً لوحده في تشديد العقوبة إلى الاعدام واكتفى المشرع بموت شخص واحد كحد ادنى لتشديد العقوبة سواء كان الموت بالقتل العمد أو خطأ أو ايداء مفضياً إلى موت لأن عبارة (الموت) جاءت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه. وكذلك يمكن أن تصل العقوبة إلى الاعدام وتحكم بها المحكمة إذا كانت الجريمة قد وقعت باستعمال اسلحة بينها المادة (١٩٠) وهي القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة أو الاسلحة النارية وإن لم يود استعمالها إلى موت إنسان.

المطلب الثاني : جريمة المؤامرة

اختلفت التشريعات الجنائية حول تسمية هذه الجريمة رغم الاتفاق على الجريمة فهناك تشريعات نصت على جريمة المؤامرة بصورة صريحة وواضحة كما هو الحال في القانون السوري والقانون اللبناني والقانون العراقي، وبعض التشريعات لم تستخدم لفظة مؤامرة للنص على هذه الجريمة بل جاءت باسم اتفاق جنائي كما هو الحال في التشريع المصري. وقد عرف قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٨٩) منه المؤامرة على أنه (اتفاق بين شخصين أو

أكثر على إرتكاب بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي^(١٣٥). أما المشرع المصري فقد استخدم مفهوم الاتفاق الجنائي الذي يحتوي على المؤامرة وجاءت المادة (٨٢) من قانون العقوبات المصري لتخصص نوع الاتفاق والذي يهدف إلى إرتكاب الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والتي تعتبر الجريمة السياسية أحد اشكالها^(١٣٦). أما في العراق فقد نص على جريمة المؤامرة بصورة واضحة وصريحة في المادة (١٩٢/أ) من قانون العقوبات حيث جاء فيها (يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكون لهذا الغرض) ومن ملاحظة نص المادة يتبين أن المشرع العراقي قصر مفهوم المؤامرة على جريمة الشروع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، كما أنه لم يتطرق إلى تحديد مفهوم المؤامرة وكان الاجدر به أن يبينه ويعيره أهمية وخاصة بعد أن عرف الجريمة السياسية وحدد نطاقها وكذلك لما تتميز به هذه الجريمة من بين الجرائم السياسية من خطورة. وينبغي الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد عرف الاتفاق الجنائي في المادة (٥٥) من قانون العقوبات بقولها (هو اتفاق شخصين أو أكثر..). وأن هذا التعريف لا يكفي لسريان احكام هذه المادة على جريمة المؤامرة لذلك اورد المشرع العراقي نص في المادة (١/٢١٦) صورة الاتفاق الخاص الذي يمثل جريمة المؤامرة بصورة غير مباشرة^(١٣٧). وقد اثير نقاش طويل حول اساس تجريم المؤامرة فأنها تعتبر من قبل العزم والتشريعات الجنائية لا تعاقب على العزم والتصميم فهل العقاب عليها هو خروج على القواعد العامة في التجريم؟ انقسم الفقه إلى اتجاهين، الأول يذهب إلى أن تجريم المؤامرة يتم باعتبارها عزمًا جنائيًا ومع ذلك - أي مع اعتبارها عزمًا جنائيًا - فإن تجريمها لا يعتبر خروجاً على القواعد العامة في التجريم فالعقاب عليها يتم بالنظر إليها على أنها جريمة مستقلة بذاتها وذلك لظهورها كواقعة مادية تتمثل بمظهر خارجي هو اعلان العزم من كافة اعضاء الاتفاق اللذين تتحد اراداتهم وبذلك ينشأ اتفاق معلوم^(١٣٨). والاتجاه الثاني يذهب إلى أن تجريم المشرع للمؤامرة لم يتأت استناداً إلى مظاهر خارجية كالقول أو الإشارة أو الاتفاق ذاته وبالتالي لا يكون مثل هذا التجريم خروجاً على قواعد

التجريم وانما يعتبر محض خروج على قاعدة عد جواز تجريم مجرد العزم^(١٣٩). ويبرر اصحاب هذا الإتجاه رأيهم هذا استناداً إلى أن المشرع عند قيامه بتجريم هذا العزم يدفعه في ذلك حرصه على حماية المصالح الاساسية والجوهرية للدولة.

وجريمة المؤامرة لكي تتحقق ولكي يمكن اعتبارها جريمة سياسية لابد من توافر اركانها العامة المتمثل بالركن المادي وهو وجود الاتفاق والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي، فالركن المادي والمتمثل بوجود اتفاق والذي يمثل المظهر الخارجي الذي ينم عن المؤامرة وهذا المظهر يتحدد بوجود أكثر من شخص ولم يشترط القانون صورة أو شكلية معينة في الاتفاق أي لم يشترط أن يكون سرياً أم علنياً أو أن يكون قد مضى عليه زمن طويل وكل ما يتطلبه أن تتلاقى مقاصد المتآمرين وتتوحد بصورة اتفاق مقصود^(١٤٠). ولكي يتحقق هذا الاتفاق يجب أن تتوافر فيه جملة شروط منها أولاً أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر وهو تحصيل حاصل حيث يمكن استنتاجه من لفظة اتفاق التي تدل بذاتها على هذا المعنى فلا يعقل أن يتفق الإنسان مع نفسه ليكون أمام القانون بإرادتين^(١٤١). لذلك وصفت بأنها جريمة تعاهدية ومنظمة لأنها تدل على وجود خطة وتعدد الجناة هو الذي كان أحد الأسباب التي دعت لتجريمها ولهذا قيل أن الخطر في هذه الاتفاقيات ناشئ من اجتماع عدة اشخاص^(١٤٢). والشرط الثاني لتحقيق الاتفاق الذي يتكون منه الركن المادي هو أن يكون منظماً ومستمراً وهذه الصفة تتولد من طبيعة الاتفاق الجنائي (المؤامرة) ذاتها فلا يتصور أن تكون هناك جريمة من غير اتفاق منظم ولو مبدئياً ومستمراً وهو ما اشارت إليه المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وشرط الاستمرارية هذا يعني أن المؤامرة لا تنتهي بمجرد الاتفاق على تشكيلها بل لابد أن تبقى مستمرة ومدة الاستمرارية هناك من يرى بأنها مسألة موضوعية يحددها القضاء سواء كانت طويلة أم قصيرة^(١٤٣). وهناك من الفقهاء من يرى (كالفقيه اورتولان) أن المؤامرة جريمة وقتية تتم بمجرد الاتفاق عليها^(١٤٤). أما الشرط الثالث لتحقيق الاتفاق أن يكون هذا الاتفاق لارتكاب احدى الجرائم السياسية ويستفاد هذا الشرط من نص المادة (١/٢١٦) من قانون العقوبات التي تعتبر

التطبيق الحقيقي للاتفاق الجنائي (المؤامرة) والتي بينت الغرض والغاية من الاتفاق الجنائي وهو ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١/١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧) وهي جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي وجرائم سياسية لذلك نرى أنه يشترط أن تقع المؤامرة على نظام الحكم للشروع في قلبه أو على الدستور لتغييره أو شكل الحكومة أو تقع المؤامرة لإثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أما إذا وقعت المؤامرة من اجل اثاره حرب اهلية أو اقتتال طائفي بتسليح المواطنين للاقتتال فيما بينهم اعتبرت جريمة عادية وهذا ما اشارت إليه المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وكذلك الحال بالنسبة لاحتلال الاملاك العامة بالقوة أو التهديد أو هدمها أو اتلافها بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور وهو ما نصت عليه المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) فأن مثل هذه الجريمة لا تعد سياسية بل جريمة عادية وأن كانت المادة (١/١٩٧) قد بينت أن يكون الغرض من المؤامرة قلب نظام الحكم أي غرض سياسي فأن هذا لا يغير من كون الجريمة عادية لأن الوسيلة التي استخدمت فيها والتي اعد لها المتآمرون من الوسائل الإرهابية التي تنفي عنها الطبيعة السياسية والتي استثنائها المشرع من الجرائم السياسية.

أما الركن المعنوي (القصد الجنائي) فأن جريمة المؤامرة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها أن يعلم الجاني ويدرك بأنه يشترك في اتفاق جنائي (مؤامرة) الغرض منه ارتكاب احدى الجرائم المخلة بالأمن الداخلي للدولة وأن تكون هذه الجريمة محددة كأن تكون قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة وعالمياً بكافة الاركان التي تتكون منها المؤامرة وكما حددها القانون^(١٤٥). وكذلك على الجاني أن يدرك بأن فعله يقع على أحد الحقوق السياسية العامة أو الفردية وأنه يريد النتيجة التي تتحقق عنها المؤامرة، وأن يعلم بأنه يشترك في مؤامرة الغاية منها التغيير وأن ارادته قد انصرفت من اجل ذلك أي أن نية التغيير السياسي والتي تكون محددة بإحدى الجرائم هي التي دفعته إلى هذا التآمر لإحداث مثل هذا التغيير (النتائج) وليس إلى غيره لأنه إذا كان الاتفاق بصورة عامة فإنه يكون تحت مفهوم

الاتفاق العام وهي بعيدة عن الجريمة السياسية، أما إذا تشكلت نية التآمر على هذه الصورة (نية التغيير السياسي) فتتطبق على جريمة المؤامرة الصفة السياسية باعتبار نية التغيير السياسي موجودة لدى الجاني وهي من دفعته نحو التآمر وارتكاب الجريمة.

أما عن عقوبة جريمة المؤامرة فقد اشارة إليها المادة (٢١٦/١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وبينت بأنها تحدد بإحدى العقوبات السالبة للحرية ومتدرجة بالشدة حسب الظروف وتتجسد العقوبة الاولى بالسجن المؤبد وهي العقوبة التي على المحكمة أن تحكم بها وذلك في حالة الشروع في الاشتراك في المؤامرة ضد السلطات الدستورية وقد بينت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) عقوبة السجن بقولها بأنها (ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض) وقد بينت المادة نفسها مدة السجن المؤقت فهي أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة مع تكليف المحكوم عليه بأداء الاعمال المقررة في قانون المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي رقم (١٠٤) لسنة (١٩٨١)، أما الصورة الثانية لعقوبة المؤامرة هي السجن المؤبد وهي عقوبة سالبة للحرية لمدة عشرين سنة تخضع من حيث تنفيذها واحكامها لذات الاجراءات المقررة لعقوبة السجن المؤقت وهي عقوبة مشددة يجب على المحكمة الحكم بها وذلك في حالة الاشتراك في المؤامرة فعلاً واثمام فعل الانضمام والاشتراك وبالتالي فإن المشرع اعتبر الاشتراك في المؤامرة ظرفاً مشدداً يوجب على محكمة الموضوع تشديد العقوبة في حالة توافرها.

المطلب الثالث : جريمة العصيان المسلح

ويقصد بالعصيان المسلح عدم الاستجابة لأوامر ونواهي السلطات ومعارضتها بقوة السلاح^(١٤٦). أو هو شكل من اشكال التحدي العنيف والمواجهة المسلحة للنظام القائم من قبل بعض العناصر والجماعات المدنية أو العسكرية أو الاثنيين معاً لممارسة الضغط والتأثير للاستجابة لمطالب معينة أو للاحتجاج على سياسة معينة^(١٤٧). ويشترط في العصيان أن يكون مسلحاً وبخلاف ذلك فإن العصيان يخرج عن نطاق التجريم والعقاب ليصبح طريقة من

الطرق الدستورية للاحتجاج والتعبير عن الرأي ولا يشترط أن يكون السلاح بعدد المشاركين في العصيان بل يكفي ليكون العصيان مسلحاً أن يقتصر حمل السلاح على عدد محدود من المشاركين في العصيان ولا يشترط نوعية في السلاح لأن لفظ (مسلح) ورد مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه مالم يقيد بقيد وبالتالي فهو يشمل جميع انواع الاسلحة سواء كانت طبيعية أم بالاستعمال كالمسحاة أو المنجل أو سكين المطبخ أو عامود حديد متى ثبت انصراف قصد الجاني إلى استعمالها كأداة في العصيان والمسألة متروك تقديرها للمحكمة حسب الظروف.

وتعد جريمة العصيان المسلح من الجرائم التي تضر مباشرة بأمن الدولة الداخلي عن طريق مقاومة السلطات الدستورية من دون أن تمس علاقة الدولة بالدول الأخرى لذا اوردها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وهذا مسلك أكثر القوانين العقابية التي نصت على هذه الجريمة كقانون العقوبات السوري واللبناني والاردني وقد اوردت هذه التشريعات هذه الجريمة تحت عنوان (الجنايات الواقعة على النظام السياسي)، وأن الاساس القانوني لتجريم هذه المادة في القانون العراقي هو نص المادة (١٩٢) من قانون العقوبات والتي يستند فيها المشرع إلى فكرة الخطر، وتتمتع هذه الجريمة بجملة من الخصائص اولها أنها من الجرائم الشكلية أي أنها لا يلزم لتوافرها أن ينتج سلوك الجاني حدثاً ضاراً وإنما يكفي أن يكون العصيان المسلح هدفاً يتجه سلوك الجاني مادياً إلى تحقيقه ولو لم يتحقق^(١٤٨). ومن خصائصها الأخرى أنها من الجرائم التي لا شروع فيها بمعنى أن جريمة العصيان المسلح تتم قانوناً بمجرد البدء في التنفيذ، لذا فإن الشروع غير متصور فيها حيث يعاقب على الشروع كونه جريمة تامة وليس مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة، وكذلك من خصائصها أنها من الجرائم المتعددة الفاعلين أي من الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة غير محددة من الفاعلين ولا يمكن تصور وقوعها من فرد واحد أو عدد قليل من الفاعلين^(١٤٩)، وإنما ترتكب بصورة جماعية بحيث يكون لكل فاعل قوة بجماعته لا بنفسه وكذلك أن جريمة العصيان المسلح هي من الجرائم الايجابية أي من

الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي ايجابياً وبمعنى آخر أن جريمة العصيان المسلح لا تتحقق إلا إذا قام الجاني بسلوك ايجابي هو البدء بتنفيذ فعل أو الاشتراك ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الامتناع. ومن الخصائص الأخرى لجريمة العصيان المسلح أنها من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحقيقها توافر القصد الجنائي وبعبارة أخرى أنه لا يمكن أن يتحقق القصد فيها بالخطأ غير العمدي.

وجريمة العصيان المسلح لكي يمكن اعتبارها جريمة سياسية لا بد من توافر اركانها العامة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي اضافة إلى الشرط المفترض وهو (محل الجريمة). فبالنسبة للشرط المفترض في جريمة العصيان المسلح المتجسد بمحل الجريمة فإنه يتمثل بالسلطات القائمة بموجب الدستور، ولتحديد هذه السلطات يكون بالرجوع إلى الدستور وقد حدد الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) هذه السلطات في الباب الثالث المعنون بالسلطات الاتحادية حيث نصت المادة (٤٧) منه على (تتكون السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس الفصل بين السلطات). ويلاحظ أن المشرع العراقي اشترط في السلطات التي تحميها المادة (١/١٩٢) من قانون العقوبات بأن تكون سلطات قائمة بموجب الدستور أي أنها تستند في وجودها إلى الوسائل المقررة في الدستور ومن مفهوم المخالفة أن السلطات غير الدستورية لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة العصيان المسلح وبالتالي فإن العصيان الموجه ضدها لا يقع تحت طائلة المادة (١/١٩٢) من قانون العقوبات، وكذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع وأن ذكر محل الجريمة بصفة الجمع وذلك باستعمال عبارة (السلطات) فهذا لا يعني بأن العصيان يجب أن يكون موجهاً إلى جميع السلطات الدستورية وانما يكفي أن يكون العصيان موجهاً لسلطة أو أكثر من السلطات الدستورية لكي يمكن القول بتحقيق الجريمة.

أما الركن المادي في جريمة العصيان المسلح والذي يقصد به بصورة عامة السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه وهو ضروري لقيام الجريمة ، والركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، فالسلوك الاجرامي

فله أهمية كبيرة بين عناصر الركن المادي وتأتي هذه الأهمية من اكتفاء المشرع بوقوع السلوك لتحقيق جريمة العصيان المسلح بصورتها التامة، وذلك لأن القاعدة العامة هي أن لكل جريمة سلوكاً لا يتحقق من دونه في الوقت الذي يمكن أن تتحقق الجريمة من دون نتيجة ويتحقق السلوك الاجرامي في جريمة العصيان المسلح في صورتين الاولى تتحقق عن طريق الاشتراك في مؤامرة أو عصابة تكونت لغرض اثاره العصيان المسلح والاشترك يجب أن يفسر هنا بالعضوية أي أن يكون الشخص عضواً في مؤامرة أو عصابة بحيث تنعقد ارادته مع باقي أفراد المؤامرة أو العصابة على اثاره العصيان المسلح سواء في ذلك أن يكون انعقاد ارادته معاصراً لنشوء المؤامرة أو العصابة أو كان لاحقاً على ذلك وهذا ما بينته نص المادة (١/١٩٢) من قانون العقوبات بقولها (..... كل من شرع في اثاره عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور....) والشروع الذي يقصد به هنا ليس بوصفه مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة بل يقصد به السلوك الاجرامي في الركن المادي لجريمة العصيان المسلح، أما النتيجة الجرمية فما تتميز به جريمة العصيان المسلح أنها تتحقق رغم تخلف النتيجة ولكن هذا لا يعني انتفاء أهمية النتيجة الجرمية بل بالعكس فللنتيجة أهمية في تميز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى التي تشترك في السلوك الاجرامي بحيث لا يمكن التمييز بينها إلا بانصراف القصد إلى نتيجة الجريمة بالإضافة إلى أنها تعد ظرفاً مشدداً عند تحققها. أما العلاقة السببية فهي لا تقوم إلا بين السلوك والنتيجة بعد وقوعها وهذا يعني أن العلاقة السببية لا تبحث إلا في اطار التنفيذ التام ومن ثم فإن تخلف النتيجة في جريمة العصيان المسلح يؤدي بدروه إلى تخلف العلاقة السببية ومن ثم انتفاء اهميتها.

أما الركن المعنوي (القصد الجنائي) فإن جريمة العصيان المسلح من الجرائم العمدية، لذا لا يمكن تصور وقوعها بالخطأ لذلك يجب أن تتوافر عناصر القصد الجنائي لإمكان القول بتحقيق جريمة العصيان المسلح المتمثلة بالعلم والإرادة بمعنى يجب أن يحيط علم الجاني بالفعل الذي يأتيه كما يتعين أن ينصرف علمه إلى النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون كما يقتضي أن يعلم الجاني أن سلوكه سيؤدي إلى النتيجة

الجرمية التي يسعى إلى تحقيقها ، كما يجب أن ينصرف علم الجاني إلى موضوع الحق المعتدى عليه^(١٥٠). أي يتعين اثبات علم الجاني بأنه يوجه فعله إلى السلطات الدستورية. أما الإرادة فإنه يتعين لتحقيق القصد الجنائي انصراف الارادة إلى السلوك المكون للجريمة بحيث يكون هذا السلوك صادراً عن إرادة الفاعل الحرة المختارة، أما إذا تبين أن الفاعل لم يقترف الفعل الجرمي عن إرادة حرة مختارة كأن يكون عن اكراه أو تحت تأثير مواد مخدرة اعطيت له قسراً فلا يتوافر القصد الجنائي لعدم توافر إرادة السلوك لدى الجاني^(١٥١). وعليه يجب اثبات انصراف إرادة الجاني إلى الفعل المكون لجريمة العصيان المسلح أي أن تنصرف ارادته إلى الشروع أو الاشتراك في مؤامرة أو عصابة، كذلك يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، أي انصراف إرادة الجاني إلى عصيان السلطات الدستورية، أما إذا لم يثبت انصراف إرادة الجاني إلى العصيان المسلح فلا يتوافر القصد الجنائي ولا تتحقق الجريمة برمتها لانتفاء القصد الجنائي.

أما عن العقوبة المقررة لجريمة العصيان المسلح نجد أن المشرع العراقي شأنه شأن اغلب التشريعات قد قرر لها في المادة (١٩٢) ثلاث عقوبات متدرجة الشدة بحسب الظروف أولها السجن المؤقت وهذه العقوبة يجب على المحكمة الحكم بها في حالة ارتكاب جريمة العصيان المسلح من دون اقترانها بأحد الظروف المشددة، أي في حالة الشروع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات الدستورية أو في حالة الاشتراك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض وهي أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة أما ثاني عقوبة قررها المشرع هي عقوبة السجن المؤبد وهي عقوبة سالبة للحرية لمدة عشرين سنة تخضع من حيث تنفيذها واحكامها إلى نفس الاجراءات المقررة لعقوبة السجن المؤقت، وهي عقوبة مشددة يجب على المحكمة الحكم بها وذلك في حالة اتمام التنفيذ ووقوع العصيان المسلح، أما ثالث عقوبة فهي عقوبة الاعدام وقد شدد المشرع عقوبة جريمة العصيان المسلح إلى الاعدام وجعلها عقوبة ملزمة للقاضي وذلك في حالة إذا ادى العصيان المسلح

إلى اصطدام مسلح مع قوات الدولة أو ادى إلى موت إنسان أو كان الفاعل أمراً لقوة مسلحة أو مترئساً لها.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة العصيان المسلح من الجرائم السياسية البحتة التي نصت عليها اغلب التشريعات الجنائية لكونها تحمل في طياتها الغاية أو الباعث السياسي الذي من اجله ارتكبت الجريمة وهو ذات النهج الذي سار عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات واعتبرها جريمة سياسية إلا أنه سلك سلوكاً جنائياً لم يعهده من قبل وجاء بمبدأ جديد ونص جديد إلا وهو اخراج هذه الجريمة (العصيان المسلح) من الجرائم السياسية وأدخلها في نطاق الجرائم الإرهابية في نص المادة (٤/٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) وبالتالي فإن هذه الجريمة بموجب القانون الانف الذكر تدخل في نطاق الجرائم العادية المخلة بالشرف والتي يعاقب عليها بموجب نص المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب بعقوبة الاعدام. وبرأينا أن هذا الإتجاه لم يوفق فيه المشرع العراقي وذلك لأنه يتعارض مع ما جاء في المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات والتي تعتبر مبدأ عام على ضوئه تعتبر وتصنف الجرائم وتحدد كونها عادية أم سياسية، وقد نصت على أنه (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية) ومن خلال نص المادة (٢١) يتبين بأنه جريمة العصيان المسلح هي من الجرائم السياسية البحتة لأنها تقع على الحقوق السياسية العامة من جهة لأنها تمثل المقاومة للوقوف بوجه السلطة من اجل التغيير أو الضغط عليها لتغيير الدستور وهي تأخذ الطابع السياسي وأن اتخذت طابع التسلح وبالتالي تعتبر جريمة سياسية لما لهذا العصيان من حق سياسي يتمثل في حق المقاومة، ومن جهة أخرى أن الغاية أو الباعث الذي ارتكبت الجريمة من اجله هو باعث سياسي وهو من اجل الضغط على السلطة القائمة بموجب الدستور لتغيير نهجها أو تعديل شكل هذه السلطة وبالتالي تعد جريمة سياسية. لذا نرى من الافضل أن تلحق جريمة العصيان المسلح بالجرائم السياسية كما كانت في السابق لما لها من خصوصية تتمثل بالباعث على ارتكابها وتمثل في ذات الوقت اعتداء

على الحقوق السياسية ولأن محل الجريمة وهو الشرط المفترض هو الذي منح هذه الجريمة الصفة السياسية فهي لم تقع بباعث اناني أو دنيء وليس الغاية فيها تجزئة الوطن أو اثاره حرب اهلية أو اقتتال طائفي.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من الخوض في غمار بحثنا الموسوم بـ (الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد) ونتمنى أن نكون قد وفقنا فيه، لا بد لنا من بيان النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها في بحثنا هذا وكما يلي :-
أولاً: النتائج :

١- لاحظنا أن هناك ثلاث اتجاهات سادت في تعريف الجريمة السياسية، اتجاه موضوعي يستند على الطبيعة المكونة للمحل الذي وقعت عليه الجريمة وبدوره انقسم إلى اتجاهين، اتجاه جزئي يقتصر على حالة واحدة من حالات محل الجريمة لينطلق منها في تعريف الجريمة السياسية، واتجاه عام يتسم بالشمولية أي أنه اورد تعاريف تشمل جميع الحالات الأخرى لمحل الجريمة، والاتجاه الثاني شخصي وهو يركز على بواعث الشخص وما انساق وراءه من مشاعر باعتبارها اساساً لتحديد وفقاً لها صفة الجريمة باعتبار أن الدافع أو الباعث يمثل الاحساس المباشر الأول الذي يدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة باعتباره السبب الفعال، أما الإتجاه الثالث فهو وفقاً للمفهوم المزدوج ويتخذ هذا الإتجاه من كلا المفهومين السابقين اساساً في تعريف الجريمة السياسية ووفقاً لهذا المفهوم لا يشترط لتعريف الجريمة السياسية توافر الحالة الموضوعية والحالة الشخصية معاً وإنما يتطلب قيام أي من المفهومين السابقين لتحديد الجريمة السياسية.

٢- رأينا بأن الجريمة السياسية يمكن تمييزها عن غيرها بوضوح وسهولة إذا كانت من نوع الجرائم السياسية البحتة باعتبارها أفعال موجهة ضد الدولة ولا تحتوي أي عنصر من عناصر الجريمة العادية وهي أفعال تمرد سياسي موجه ضد الدولة نفسها وليس في حقوق الأفراد الخاصة كجريمة النشر السياسي، ولكن ليس كل الجرائم السياسية بالإمكان تمييزها فهناك جرائم سياسية مركبة (مختلطة) وهي تعتبر تعدد معنوي أو صوري للجرائم فهي وحد سلوك وتعدد نتائج وهي جرائم يقع فيها الاعتداء على حق فردي لتحقيق هدف أو غرض سياسي وهناك جرائم سياسية مرتبطة بجرائم عادية وهنا تعتبر من

حالات التعدد المادي أو الحقيقي وفيها تتصل الجريمة العادية بالجريمة السياسية وهنا تثور الصعوبة في تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية.

٣- لاحظنا أن الجريمة السياسية كأى جريمة عادية لها أسباب وعوامل مؤدية إلى ارتكابها وتأخذ صور متعددة منها ما هو سياسي وتعتبر التي تعتبر الاثر الجوهرى ويكاد يكون الصبغة أو الصورة الاساسية الدافعة للإجرام السياسي وهي متعددة منها الحكم الدكتاتوري أو الإرهاب الداخلي (إرهاب الدولة)، وأيضاً هناك العوامل الاقتصادية التي تدفع نحو إرتكاب الجريمة السياسية كالفقر والبطالة والفساد المالي في انظمة الحكم في الدول الأقل ديمقراطية، كما تساهم العوامل الإجتماعية في الإجرام السياسي ولها دور كبير في دفع الإنسان نحو الإجرام والعوامل الإجتماعية والثقافية التي هي عبارة عن مجموعة عقائد وتقاليد وقيم يشترك فيها أفراد في اعتناقها، وكذلك يعتبر الدين من العوامل الإجتماعية المؤثرة في الإجرام.

٤- رأينا أن الركن المادي في الجريمة السياسية يتوقف على نوع النشاط (الفعل) إذا ارتكب باعث سياسي أو كان منصباً على الحقوق السياسية سواء كانت عامة أو خاصة وأن الجريمة السياسية كما ترتكب بفعل ايجابي فإنها يمكن أن تقع بفعل سلبي وهو الامتناع ولا حظنا أن النتيجة في الجرائم السياسية لكي تتحقق لابد من أن يحدث تغيير سياسي أي أن الجريمة السياسية من الجرائم ذات النتائج المادية وقد تكون من جرائم الخطر (لا تتطلب حدوث نتيجة)، كما رأينا أنه لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة وهذا الموضوع لا يثار إلا بالنسبة للجرائم السياسية ذات النتيجة من الناحية المادية باعتبار الجرائم الشكلية (الخطر) لا يرتبط النشاط فيها بنتيجة معينة.

٥- لاحظنا أن الجرائم السياسية من الجرائم العمدية وبالتالي فإن ركنها المعنوي يتكون من القصد الجنائي بمعنى يتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص بمعنى أن الجاني يعلم بأنه يعتدي على حقوق سياسية عامة أو فردية وأن ارادته انصرفت إلى الاضرار بهذه الحقوق السياسية. وأن القصد الجنائي الخاص في الجريمة السياسية

يتحدد بنية التغيير السياسي وهو ما يمثل النية لدى الفاعل في اجراء نوع من التغيير السياسي، ولقد رأينا أن المشرع العراقي قد استبعد أن تقع الجرائم السياسية من خلال القصد المتعمدي أو الخطأ غير العمدي على الرغم من أن بعض التشريعات الجنائية قد نصت على مثل هذه الحالات والفرضيات كالمشرع المصري.

٦- لاحظنا عند التطرق إلى صور الجريمة السياسية بان جريمة الشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة بالقوة أو العنف تعتبر من وجهة نظرنا الجريمة السياسية النموذجية لأنها تنطوي على العديد من صور السلوك الذي يشكل عدواناً في الجريمة السياسية ولتحقق هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان أو شروط اولها يتمثل بالركن المادي المتمثل بالنشاط الخارجي والذي يمثل الشروع ويتطلب لتحقيق الشروع عنصرين اولها البدء بالتنفيذ أما العنصر الثاني فيتمثل باستعمال القوة وهي القوة المادية، أما الركن الثاني المتمثل بالركن المعنوي ويتمثل في إرادة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور حيث يتطلب توافر القصد العام كما يتطلب توافر القصد الخاص المتمثل في النية في المتمثلة بالتغيير سواء الدستور أو شكل الحكومة أو نظام الحكم. أما الركن الثالث وهو محل الاعتداء أو الحق المعتدى عليه ويتمثل في صورة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة بالقوة أو العنف وهي من جرائم الخطر الذي يهدد الحق أو المصلحة دون أن يستلزم وقوع الضرر وهي من الجرائم الشكلية أو من جرائم السلوك المجرد.

٧- كما رأينا أن من الجرائم السياسية هي جريمة المؤامرة ولاحظنا أن بعض التشريعات استخدمت لفظة الاتفاق الجنائي للنص على هذه الجريمة، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لابد من توافر ركنيها المتمثلين بالركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي يتمثل بوجود الاتفاق الذي يمثل المظهر الخارجي الذي ينم عن المؤامرة ولتحقق المؤامرة لابد من توافر جملة شروط منها أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر وأن يكون الاتفاق منظماً ومستمراً وأن يكون الغرض من الاتفاق لارتكاب احدى الجرائم السياسية.

أما الركن المعنوي لجريمة المؤامرة فهي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها أن يعلم الجاني بأنه يشترك في مؤامرة الغرض منها ارتكاب احدى الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي بمعنى يتطلب توافر القصد العام اضافة إلى القصد الخاص وهو نية التغيير السياسي.

٨- لاحظنا من خلال البحث في جريمة العصيان المسلح باعتبارها من صور الجريمة السياسية، أنها تتمتع بجملة خصائص منها أنها من الجرائم الشكلية أي لا يستلزم تحقق نتيجة مادية وانها من الجرائم التي لا شروع فيها بمعنى أن الجريمة تتم بمجرد البدء في التنفيذ وأنها من الجرائم المتعددة الفاعلين أي من الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة غير محددة من الفاعلين، وانها من الجرائم الايجابية أي أن السلوك المكون للركن المادي للجريمة ايجابياً، وانها من الجرائم العمدية، ولاحظنا أنها لكي يمكن اعتبارها جريمة سياسية لا بد من توافر اركانها العامة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي اضافة إلى الشرط المفترض (محل الجريمة)، والشرط المفترض (محل الجريمة) يتمثل بالسلطات القائمة بموجب الدستور أما الركن المادي فإنه السلوك الاجرامي باعتباره أحد عناصر الركن المادي للجريمة يتحقق في صورتين الاولى الاشتراك في مؤامرة أو عصابة والصورة الثانية تتحقق من خلال الشروع في اثاره عصيان مسلح، أما الركن المعنوي فإن جريمة العصيان المسلح من الجرائم العمدية لذا يتطلب توافر عناصر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة.

٩- لاحظنا أن المشرع العراقي اعتبر جريمة العصيان المسلح من قبيل الجرائم الإرهابية كما بينته المادة (٤/٣) من قانون مكافحة الإرهاب بعد أن كانت من بين الجرائم السياسية البحتة وعاقب عليها بالإعدام.

ثانياً : المقترحات :

١- نأمل من المشرع العراقي اعادة صياغة تعريف الجريمة السياسية الواردة في المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات بالشكل الذي يؤمن دخول جميع انواع الجرائم السياسية بمعنى أن هذا التعريف يجب أن يحفل بمحل الجريمة من جهة ودون اغفال لركنها المعنوي المتمثل في القصد العام مضافاً إليه القصد الخاص المتمثل في تعمد احداث آثار سياسية وذلك في الجرائم العمدية أو ترتيب هذه الآثار في حالة القصد المتعمدي أو الخطأ غير العمدية.

٢- نقترح على المشرع العراقي انشاء محكمة أو قضاء مختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم سياسية ويعين لها قضاة متخصصين في هذا المجال بعد ادخالهم في دورات تأهيلية وتثقيفية في مجال الجرائم السياسية شأنها في ذلك شأن المحاكم المختصة بقضايا النزاهة والنشر.

٣- ندعو المشرع العراقي إلى الغاء الاستثناء الوارد في المادة (٢١/أ/٤) من قانون العقوبات الخاصة بالاعتداء على حياة رئيس الدولة والذي عد بموجبه هذه الجريمة عادية واعتبارها من الجرائم السياسية لأن الغاية الاساسية التي تم من اجلها ارتكاب الجريمة واغتيال أو قتل رئيس الدولة أو الشروع في قتله أو الاعتداء على حياته هي غاية سياسية وهو تغيير نظام الحكم أو شكل الحكومة الذي يعتبر فيه الرئيس قمة الهرم السياسي في الدولة بمعنى وجود الباعث السياسي في الجريمة.

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (٤) من المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) والغاء ما ورد فيها من اعتبار جريمة العصيان المسلح من الجرائم الإرهابية واعادة اعتبارها جريمة سياسية كما كان معمول به سابقاً بموجب قانون العقوبات كونها من الجرائم السياسية البحتة والتي يكون فيها الباعث والغاية السياسية أكثر وضوحاً من غيرها من الجرائم السياسية.

٥- نأمل من المشرع العراقي إعادة النظر في العقوبات المفروضة على المجرم السياسي والمنصوص عليها في قانون العقوبات والغاء عقوبة الاعدام حتى في حالة توافر الظرف المشدد التي من اجلها تم تشديد العقوبة وأن كانت هذه العقوبة لا تنفذ بالمجرم السياسي بل يحل محلها السجن المؤبد كون هذه العقوبة قد ساوت بين المجرم السياسي والمجرم العادي في حين أن المجرم السياسي يحمل افكار نبيلة وبواعث حميدة دفعتة إلى ارتكاب الجريمة اضافة إلى أن السبب في ارتكابه الجريمة هو لتحقيق الصالح العام في حين أن المجرم العادي تكون بواعثه انانية ودينية وغاياته من الجريمة هو تحقيق مصلحة شخصية ومكاسب خاصة به لذلك فإن المجرم السياسي لا يستحق مثل هذه المعاملة العقابية القاسية.

الهوامش

- ١-٥. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، لبنان، ١٩٦٣، ص ٢٠١.
- ٢-٥. عبد الوهاب حومد، المصدر السابق، ص ٢٠٤.
- ٣-٥. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص ٢٢، ٢٣.
- ٤-٥. جاك يوسف الحكيم، الجرائم السياسية، بحث منشور في مجلة المحاماة، عدد ٦. سنة ٤١، ١٩٦١، ص ١٠١٢.
- ٥-٥. عبد الوهاب حومد، المصدر السابق، ص ٢٠٠.
- ٦-٥. عبد الوهاب حومد، المصدر السابق، ص ٢٠٠.
- ٧-٥. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الجزء الأول، ط ١. مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص ٤٠٥.
- ٨-٥. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص ٨٥.
- ٩-٥. سامي النصرأوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، الجريمة، ط ١. مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ١٣٣.
- ١٠.٥. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٢٦.
- ١١.٥. علي حسين الخلف، المصدر السابق، ص ٤٠٥.
- ١٢-٥. عمر عبد الرحيم عنبر، الجرائم السياسية بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الثاني، السنة السابعة عشر، ١٩٧٣. ص ٣٤٥.
- ١٣-٥. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٢٠.
- ١٤-٥. عبد الوهاب حومد، المصدر السابق، ص ٢٩٥.
- ١٥-٥. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٢٠.
- ١٦-٥. سليمان الطماوي، راجع عادل رضا، وصفي التل، القاتل والقتيل، الاغتيال في الفكر القانوني والسياسي، مطبعة هيروودون، بلا سنة طبع، ص ٢١١.
- ١٧-٥. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٢١.

- ١٨- د. علي حسين الخلف، المصدر السابق، ص ٤٠٣.
- ١٩- د. جاك يوسف الحكيم، المصدر السابق، ص ١٠١٨.
- ٢٠- د. أحمد صفوت، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة حجازي، بلا سنة طبع، ص ٢٠.
- ٢١- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٢٢.
- ٢٢- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٢٣.
- ٢٣- د. علي حسين الخلف، المصدر السابق، ص ٤٢٤.
- ٢٤- ينظر نص المادة ٢١/أ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة (١٩٦٩).
- ٢٥- قرار محكمة تمييز العراق رقم ٤٨٧/ت/ ١٩٧٢ في ١٩٧٢/٩/٥، منشور في النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الرابعة، سنة ١٩٧٣، ص ١٩٥ نقلا عن د. علي حسين الخلف، المصدر السابق، ص ٤٢٥.
- ٢٦- تنظر نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات السوري والمادة (١٩٦) من قانون العقوبات اللبناني.
- ٢٧- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٢٨، ٢٩.
- ٢٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص ٢٧٠.
- ٢٩- محمد عطية راغب، الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، السنة ٥٤، العدد ٣١٤، ١٩٦٣، ص ٨٢.
- ٣٠- الهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠٠.
- ٣١- د. مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، ط ١، بلا دار نشر، ١٩٩١، ص ٢٣٥.
- ٣٢- الهام محمد العاقل، المصدر السابق، ص ١٣٣.
- ٣٣- د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٦٧ وما بعدها.
- ٣٤- د. محمد جمعة عبد القادر، جرائم امن الدولة علماً وقضاءاً، ط ١، بلا دار نشر، بلا سنة طبع، ص ٤٤.

- ٣٥- د. السعيد مصطفى السعيد، المصدر السابق، ص ٨٤ ، د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٧ - ص ٥٩.
- ٣٦- نقض جنائي ٧ يوليو ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض س.٤. ق ٣٨٤، ص ١١٤، نقلاً عن الهام محمد العاقل، المصدر السابق - ص ١٤٣.
- ٣٧- الهام محمد العاقل، المصدر السابق، ص ١٠٢.
- ٣٨- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٣٥.
- ٣٩- د. مصطفى أبو زيد فهمي - النظرية العامة للدولة - ط ٥ - دار المطبوعات الجامعية، القاهرة - ١٩٩٧، ص ٢٥٧ وما بعدها.
- ٤٠- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٣٧، د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٧٣.
- ٤١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٢٦٢، د. عبد الوهاب محمد عمر البطراوي، الجريمة السياسية، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السابع والثامن، لسنة ٧٠، ١٩٩٠، ص ٧٠.
- ٤٢- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٣٨.
- ٤٣- د. عبد الوهاب محمد عمر البطراوي، المصدر السابق، ص ٨٤.
- ٤٤- د. السعيد مصطفى السعيد، المصدر السابق، ص ٦٧، د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة، ١٩٣١. ص ٥١.
- ٤٥- د. عبد الوهاب حومد، المصدر السابق، ص ٢١٤.
- ٤٦- الهام محمد العاقل، المصدر السابق، ص ١٠٤.
- ٤٧- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٣٥.
- ٤٨- نجاتي سيد سند، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة القاهرة، ١٩٨٣. ص ١٦٤.
- ٤٩- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٣٩.
- ٥٠- نجاتي سيد سند، المصدر السابق، ص ١٦٩، د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٣٦.
- ٥١- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٣٤، ٣٥.
- ٥٢- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٣٢.

- ٥٣- نجاتي سيد سند، المصدر السابق، ص ١٦٩ ، الهام محمد العاقل، المصدر السابق، ص ١٠٩ .
- ٥٤- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ١٨٣ .
- ٥٥- ينظر نص المادة ٢١/أ/٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة (١٩٦٩).
- ٥٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٢٦٢ .
- ٥٧- الهام محمد العاقل، المصدر السابق، ص ١١٢ .
- ٥٨- د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص ٨١ .
- ٥٩- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٤٥.٤١ ، د. عبد الوهاب حومد، المصدر السابق، ص ١٠٠ ، الهام محمد العاقل، المصدر السابق، ص ١١٥ .
- ٦٠- نجاتي سيد سند، المصدر السابق، ص ٢٠٧ .
- ٦١- د. عبد الوهاب حومد، المصدر السابق، ص ١٠١ .
- ٦٢- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٤٢ ، نجاتي سيد سند، المصدر السابق، ص ٢٠٩ .
- ٦٣- الهام محمد العاقل، المصدر السابق، ص ١١٦ ، ١١٧ ، د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المصدر السابق، ص ١٧٩ .
- ٦٤- د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص ٨٣ ، د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٤٢ .
- ٦٥- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٤٢ .
- ٦٦- نجاتي سيد سند، المصدر السابق، ص ٢١٦ .
- ٦٧- الهام محمد العاقل، المصدر السابق، ص ١١٩ .
- ٦٨- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٤٤ .
- ٦٩- د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المصدر السابق، ص ١٨١ .
- ٧٠- د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص ٨٥ .
- ٧١- د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المصدر السابق، ص ١٧٦ ، ١٧٧ .
- ٧٢- الهام محمد العاقل، المصدر السابق، ص ١٢٠ ، د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٤٥ .

- ٧٣- د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المصدر السابق، ص ٣١٠.
- ٧٤- د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ص ٢٠-٢١.
- ٧٥- د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٨٥ وما بعدها.
- ٧٦- د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٢٦. ٣٣٤.
- ٧٧- د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٣٩٥. ٣٩٦.
- ٧٨- د. إسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ٣٠. ٣٣.
- ٧٩- د. فتوح الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣١٣.
- ٨٠- محمد فهيم درويش، الجريمة وعصر العولمة، بلا دار نشر، ٢٠٠٠، ص ٥٩.
- ٨١- محمد فهيم درويش، المصدر السابق، ص ٥٤.
- ٨٢- د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٣٩٩.
- ٨٣- محمد فهيم درويش، المصدر السابق، ص ٦٣.
- ٨٤- د. عوض محمد عوض، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٢٥.
- ٨٥- د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص ٢٧٢.
- ٨٦- د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٤٠٥.
- ٨٧- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠١، ص ٣٢٣، ٣٢٥.
- ٨٨- د. مصطفى ابو زيد فهمي، المصدر السابق، ص ٤٦٢.
- ٨٩- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، المصدر السابق، ص ٣١٥.
- ٩٠- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، المصدر السابق، ص ٢٥٧.
- ٩١- د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٤٠٢، د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، المصدر السابق، ص ٣٢٠.

- ٩٢- د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على امن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم منشأة المعارف بالإسكندرية. ١٩٨١، ص ٥١١.
- ٩٣- د. علي حسين الخلف، المصدر السابق، ص ٢٦٤.
- ٩٤- د. جاك يوسف الحكيم، المصدر السابق، ص ١٠١٣.
- ٩٥- د. جاك يوسف الحكيم، المصدر السابق، ص ١٠١٥.
- ٩٦- محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الحق، مطبعة التأليف، ١٩٧٧. ص ١٣.
- ٩٧- محمد لبيب ابو شنب، المصدر السابق، ص ١٣.
- ٩٨- د. مصطفى ابو زيد فهمي، المصدر السابق، ص ١٦١.
- ٩٩- د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سنة ١٩٦٥، ص ٧٠.
- ١٠٠- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة. ١٩٦٧، ص ٢١٨.
- ١٠١- د. عبد الوهاب حومد، المصدر السابق، ص ٤٣.
- ١٠٢- د. جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ١١٤.
- ١٠٣- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد. ١٩٧٠. ص ١٥٠.
- ١٠٤- د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص ١٥٠.
- ١٠٥- د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص ١١٥.
- ١٠٦- لقد ظهرت عدة نظريات لمعرفة تحقق قيام العلاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى ومنها نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم (الكافي) وقد اشار المشرع العراقي إلى علاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات، ينظر بهذا الخصوص د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦. ص ١٤٧. ١٤٢.
- ١٠٧- د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص ١٦٠.
- ١٠٨- د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١. ص ٩٢.
- ١٠٩- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٧٢، ص ٩٠.

- ١١٠- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩. ص ١٠٣.
- ١١١- جمعة سعدون، مفهوم الجريمة السياسية في قانون العقوبات الجديد، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول والثاني، السنة الرابعة، ١٩٧١، ص ٥٧.
- ١١٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٦٥٥.
- ١١٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٦٥٧.
- ١١٤- يقابله نص المادة (٢٩١) من قانون العقوبات السوري والمادة (٣٠١) من قانون العقوبات اللبناني .
- ١١٥- د. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعددة القصد، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٢٧، ٥٢٨.
- ١١٦- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ١٠٥.
- ١١٧- د. جلال ثروت، المصدر السابق، ص ١٩٨.
- ١١٨- د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ١٠٩.
- ١١٩- د. جلال ثروت، المصدر السابق، ص ١٢٢.
- ١٢٠- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٧٣.
- ١٢١- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٧٤.
- ١٢٢- د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة دمشق، ١٩٦٣، ص ٢٦١.
- ١٢٣- د. علي حسين الخلف، المصدر السابق، ص ٤٣٣، د. عدنان الخطيب، المصدر السابق، ص ٢٦١.
- ١٢٤- د. احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٧٥.
- ١٢٥- د. محمد الفاضل المصدر السابق، ص ١١٢.
- ١٢٦- د. احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٧٨.
- ١٢٧- د. احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٧٨.
- ١٢٨- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٧.

- ١٢٩- د. احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٧٣.
- ١٣٠- مزهر جعفر عبد جاسم، الجريمة السياسية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون /جامعة بغداد. ١٩٨٣، ص ١٧٤.
- ١٣١- يقابله نص المادة (٢٩١) من قانون العقوبات السوري والمادة (٣٠١) من قانون العقوبات اللبناني .
- ١٣٢- مزهر جعفر عبد جاسم، المصدر السابق، ص ١٧٦.
- ١٣٣- مزهر جعفر عبد جاسم، المصدر السابق، ص ١٧٨.
- ١٣٤- د. احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٧٥.
- ١٣٥- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٧٩.
- ١٣٦- د. جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ١١١.
- ١٣٧- مزهر جعفر عبد جاسم، المصدر السابق، ص ١٥٩.
- ١٣٨- د. محمد الفاضل - المصدر السابق، ص ٧٦.
- ١٣٩- د. عبد الفتاح الصيفي، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٧٧، ص ١٢٨.
- ١٤٠- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٨٠ ، د. عبد الفتاح الصيفي، المصدر السابق، ص ١٢٨.
- ١٤١- مزهر جعفر عبد جاسم، المصدر السابق، ص ١٦٦.
- ١٤٢- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٨٤.
- ١٤٣- د. عبد الفتاح الصيفي، المصدر السابق، ص ١٣٢.
- ١٤٤- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٩٢.
- ١٤٥- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٩٠.
- ١٤٦- د. محمد الحبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الاردني والقوانين العربية، ط ١، مطابع الدستور التجارية، عمان، ١٩٩٢، ص ٢٨.
- ١٤٧- د. حسنين توفيق ابراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٩١.
- ١٤٨- د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص ٤٣.

- ١٤٩- د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٤٠.
- ١٥٠- د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع دار الحكمة، ١٩٩٠، ص ٣٠١، ٣٠٢.
- ١٥١- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ٣٣٩.

المصادر

أولاً - الكتب القانونية

- ١- د. أحمد صفوت، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة حجازي، بلا سنة طبع.
- ٢- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
- ٣- د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٤- د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٠.
- ٥- د. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعددة القصد، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٦- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة، ١٩٣١.
- ٧- د. حسنين توفيق ابراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢.
- ٨- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
- ٩- د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على امن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨١.
- ١٠ - د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات ط٤، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٦٢.
- ١١- د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، الجريمة، ط١. مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.

- ١٢- د. سليمان الطماوي، راجع عادل رضا، وصفي التل، القاتل والقتيل، الاغتيال في الفكر القانوني والسياسي، مطبعة هيرودون، بلا سنة طبع.
- ١٣- د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- ١٤- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠١.
- ١٥- د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.
- ١٦- د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
- ١٧- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.
- ١٨- د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، لبنان، ١٩٦٣.
- ١٩- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩.
- ٢٠- د. عبد الفتاح الصفي، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧.
- ٢١- د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة دمشق، ١٩٦٣.
- ٢٢- د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الجزء الأول، ط١. مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨.
- ٢٣- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
- ٢٤- د. عوض محمد عوض، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٠.

- ٢٥- د. فتوح الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٢٦- الهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٢٧- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.
- ٢٨- د. ماجد راغب الحلوي، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١١.
- ٢٩- د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات مطابع دار الحكمة، ١٩٩٠.
- ٣٠- د. مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، ط١، بلا دار نشر، ١٩٩١.
- ٣١- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، الجزء الأول، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.
- ٣٢- د. محمد جمعة عبد القادر، جرائم امن الدولة علماً وقضاءً، ط١، بلا دار طبع، بلا سنة طبع.
- ٣٣- د. محمد الحبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الاردني والقوانين العربية، ط١، مطابع الدستور التجارية، عمان، ١٩٩٢.
- ٣٤- محمد فهيم درويش، الجريمة وعصر العولمة، بلا دار نشر، ٢٠٠٠.
- ٣٥- د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الحق، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٧٧.
- ٣٦- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٧.
- ٣٧- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- ٣٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٣٩- د. مصطفى أبو زيد فهمي - النظرية العامة للدولة - ط ٥ - دار المطبوعات الجامعية، القاهرة - ١٩٩٧.

٤٠- د. نجاتي سيد سند، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الاسلامية، بلا دار نشر. القاهرة، ١٩٨٣

ثانياً : الرسائل والأطاريح :

١- مزهر جعفر عبد جاسم، الجريمة السياسية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة بغداد ١٩٨٣.

ثالثاً : البحوث والمجلات :

١- د. جاك يوسف الحكيم، الجرائم السياسية، بحث منشور في مجلة المحاماة، عدد ٦. سنة ٤١، ١٩٦١.

٢- جمعة سعدون، مفهوم الجريمة السياسية في قانون العقوبات الجديد، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول والثاني، السنة الرابعة، ١٩٧١.

٣- د. عبد الوهاب محمد عمر البطراوي، الجريمة السياسية، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السابع والثامن، السنة ٧٠، ١٩٩٠.

٤- عمر عبد الرحيم عنبر، الجرائم السياسية، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة السابعة عشر، ١٩٧٣.

٥- محمد عطية راغب، الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣١٤، السنة ٥٤، ١٩٦٣.

٦- د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، ١٩٦٥.

رابعاً : القوانين :

- ١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢- قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ .
- ٣- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ .
- ٤- قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ .
- ٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة (١٩٦٩) .
- ٦- قانون المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ .
- ٧- قانون العقوبات المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .
- ٨- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

Political Crime under the New International System

Lecturer. Abbas H. Farman Al-drkzli

College of Law and Political Sciences - Iraqi University

Abstract

The political crime is one of the crimes having close contact with public opinion. This view, which has had the greatest influence in determining the concept of this crime and the criminal policy persuaded upon them from one community to another, even within the same society through different stages of development. Political crime is a contemporary concept arisen due to the state's establishment with its new concept Political crimes represent an act of aggression on a general political interest presented in the victory of a particular ideology or particular political idea which may be dealing with other interests, by such aggression, which are considered as special interests protected by the criminal system and its political nature seems relative . And thus, the political crimes represent attacking one of the political elements that make up the state and assaulting the constitutional rights and freedoms of citizens when it is being committed with intent to cause political implications. Political crimes may be purely political crimes and represent assault affecting the state entity. These acts are political rebellion against the state itself. Political crimes may be relative crimes which have no clear political character. There are also political crimes associated with ordinary crimes. As political criminality represents the era feature which is full of ideas and changes. This type of crime has its own reasons leading to it. These reasons may be political such as dictatorship or political terrorism of the ruling authority and the lack of peaceful transfer of power characterizing such dictatorial regime, as well as controlling the states authorities .

The state terrorism practiced against its citizens is of the reasons motivating committing political crimes as a reaction to such policies. As the economic factors are of the relevant factors interpreting the political criminality such as unemployment and poverty. Financial

corruption of the governance system in the least democratic countries is also a major lesion causing many of political corruption and then political crimes. Social and cultural factors contribute significantly to the political crime .

Religion is also of social factors affecting the political criminality motivating committing some political crimes and bring discord between the peoples of the same country. Education is one of the factors causing the political criminality as well. Conflicts of cultures, terrorist acts are of its forms and causes, are the most important factors leading to a political crime. Political crimes differs in their types and forms depending on the criminal legislations of the state. Whereas, what is a political crime in a country, it may not be a crime in another. However, in spite of this difference, they are virtually unanimous that every act being committed by political motivate, to achieve political ends or purposes or may be committed on fixed political rights provided by the constitution is a political crime even if the sanctions imposed on it are different.

